﴿ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ﴾

جمع وترتيب

صلاح عامر

﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ۩﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

إِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ ، فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ ، فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ .

:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]

:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد :

إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ۩﴾

ثم أما بعد :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡمُقَرَّبُونَ ۝١١ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝١٢ ثُلَّةٞ مِّنَ ٱلۡأَوَّلِينَ ۝١٣ وَقَلِيلٞ مِّنَ ٱلۡأٓخِرِينَ ۝١٤﴾ [الواقعة:١٠-١٤]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ أَنَّهُمۡ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ رَٰجِعُونَ ۝٦٠ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ۝٦١﴾ [المؤمنون:٦٠-٦١]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرۡنِي فَرۡدٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ۝٨٩ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ۝٩٠﴾ [الأنبياء:٩٠].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».[1]

ويقول الإمام النووي – رحمه الله -: وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ۩ ۝١٩﴾ وَلِأَنَّ السُّجُودَ غَايَةُ التَّوَاضُعِ وَالْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَفِيهِ: تَمْكِينُ أَعَزِّ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ وَأَعْلَاهَا وَهُوَ وَجْهُهُ مِنَ التُّرَابِ ، الَّذِي يُدَاسُ وَيُمْتَهَنُ وَاللَّهُ أعلم .[2]

وَقَوۡلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرۡغَب ۝٨﴾ [الشرح:٨]

[1] – مسلم (٤٨٢) ،وأحمد(٩٤٦١)،والنسائي(١١٣٧)،وأبو داود (٨٧٥) ، وابن حبان(١٩٢٨).

[2] – " النووي شرح مسلم " (٢٠٦/٤).

قال الإمام ابن كثير في " تفسيره ": وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ ٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرۡغَب ٨﴾ أَيْ: إِذَا فَرغت مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَأَشْغَالِهَا وَقَطَعْتَ عَلائِقَهَا، فَانْصَبْ فِي الْعِبَادَةِ ، وَقُمْ إِلَيْهَا نَشِيطًا فَارِغَ الْبَالِ ، وَأَخْلِص لِرَبِّكَ النِّيَّةَ وَالرَّغْبَة ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، قَوْلِهِ ﷺ :« لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ ».[1]

وَقَوْلُهُ ﷺ :« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ ، فَابْدَءُوا بالعَشَاء».[2]

وقوله تعالى لنبيه ﷺ :﴿وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدۡرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ٩٧ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ٩٨ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ٩٩﴾[الحجر:٩٨-٩٩]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا - أَوْ بُوعًا - وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً ».[3]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:« نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ ، وَالفَرَاغُ » .[4]

[1] – مسلم (٥٦٠) ،وأحمد(٢٤٤٤٩)،وابن حبان(٢٠٧٣)من حديث عائشة، رضي الله عنها.

[2] – البخاري(٥٤٦٥)،وأحمد(٢٤٢٤٦)،وابن ماجة(٩٣٥) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

[3] – البخاري (٧٥٣٧)، ومسلم ٢٠ – (٢٦٧٥)، وأحمد في " المسند"(٩٦١٧).

[4] – البخاري(٦٤١٢) ، وأحمد في " المسند"(٢٣٤٠) ، والترمذي(٢٣٠٤) ،وابن ماجة(٤١٧٠).

﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ﴾

وعنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: « اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هِرَمِكَ ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاءَكَ قَبْلَ فَقْرِكَ ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ ».[1]

وعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «"الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ، كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ» .[2]

فما أحوجنا للمسابقة بالخيرات من سائر العبادات كلٌ حسب ما أتاه الله من نعم كالصحة والفراغ والمال ، إلى غير ذلك ، فرأيت من توفيق الله تعالى أن أجمع باب عظيم من أبواب الخير ؛ وهو نوافل الصلاة ، في رسالة لي بعنوان :" واسجد واقترب " لحاجتنا الماسة إليها في الدنيا والآخرة ، سائلاً الله تعالى أن يوفقنا للعمل بما يُحب ويرضى، وأن يجعل لها القبول والتوفيق .

الباحث في القرآن والسنة

صلاح عامر

[1] – رواه الحاكم في" المستدرك "(٧٨٤٦)وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "شعب الإيمان"(٩٧٦٧) ، وابن أبي شيبة في " مصنفه "(٣٤٣١٩)وصححه الألباني في" صحيح الجامع"(١٠٧٧).

[2] – مسلم ١٣٠ – (٢٩٤٨)، وأحمد في " المسند" (٢٠٢٩٨)، والترمذي (٢٢٠١)، وابن ماجة (٣٩٨٥)،وابن حبان" (٥٩٥٧).

الفصل الأول

بيان معنى النافلة من الصلاة والإنكار على من قال بوجوب أيًا منها :

فرائض الصلاة خمس صلوات في اليوم والليلة والإنكار على من قال بغير ذلك :

عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ: « لا ، إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لا ، إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ» ، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ: «لا ، إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ» ، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ، لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا ، وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».[1]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلى اليَمَنِ، قَالَ: « إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا ، فَخُذْ مِنْهُمْ ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».[2]

---

[1] - البخاري(٤٦،٢٦٧٨) ، ومسلم٨ - (١١)، وأحمد في " المسند "(١٣٩٠)،والنسائي(٤٥٨)،وابن حبان(٣٢٦٢).

[2] - البخاري(١٤٥٨)،ومسلم٣١ - (١٩)، وأحمد في " المسند"(٢٠٧١)،وأبو داود(١٥٨٤) ،والترمذي(٦٢٥)،وابن ماجة(١٧٨٣)،والنسائي(٢٥٢٢)،وابن حبان(١٥٦).

﴿وَٱسۡجُدۡۤ وَٱقۡتَرِب ۩﴾

يقول العلامة محمد بن صالح بن العثيمين-رحمه الله- : «صَلاة التَّطُّوع»

مِنْ باب إضافةِ الشَّيء إلى نوعه ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ جِنسٌ ذو أنواع ، فصلاةُ التَّطوُّع، أي: الصلاة التي تكون تطوُّعًا؛ أي: نافلة .

والتَّطوُّعُ: يُطلق على فِعْلِ الطَّاعة مطلقًا، فيشمل حتى الواجب، قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨﴾ [البقرة:١٥٨]

مع أَنَّ الطَّوافَ بهما رُكنٌ من أركان الحَجّ والعُمْرة .

ويُطلق على المعنى الخاص في اصطلاح الفقهاء، فيُراد به كُلُّ طاعةٍ ليست بواجبة.

ومِنْ حِكمةِ الله عزّ وجل ورحمتِهِ بعبادِه أَنْ شَرَعَ لكلِّ فَرْضٍ تطوُّعًا من جنسه؛ ليزداد المؤمن إيمانًا بفعل هذا التَّطوُّع، ولتكمُلَ به الفرائض يوم القيامة، فإِنَّ الفرائضَ يعتريها النَّقصُ، فتكمُلُ بهذه التَّطوُّعاتِ التي مِنْ جنسها، فالوُضُوء: واجبٌ وتطوُّعٌ، والصَّلاةُ: واجبٌ وتطوُّعٌ، والصَّدقة: واجبٌ وتطوُّعٌ، والصيام: واجبٌ وتطوُّعٌ، والحَجُّ: واجبٌ وتطوُّعٌ، والجهاد: واجبٌ وتطوُّعٌ، والعِلْمُ: واجبٌ وتطوُّعٌ، وهكذا.

وصلاة التَّطوُّع أنواع:

منها : ما يُشرع له الجماعةُ، ومنها ما لا يشرعُ له الجَماعةُ.

ومنها : ما هو تابعٌ للفرائض، ومنها ما ليس بتابعٍ.

ومنها : ما هو مُؤقَّتٌ، ومنها ما ليس بمُؤقَّتٍ.

ومنها : ما هو مُقيَّدٌ بسبب، ومنها ما ليس مقيَّدًا بسبب.

وكلُّها يُطلق عليها: صلاةُ تَطوُّعٍ. [1]

---

[1] - "الشرح الممتع على زاد المستقنع " للعلامة محمد بن صالح بن محمد العثيمين ط.دار ابن الجوزي- الأولى (٤/٥-٦).

وعَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُخْدَجِيُّ ،قَالَ: كَانَ بِالشَّامِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ، قَالَ: الْوَتْرُ وَاجِبٌ ، قَالَ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ رضي الله عنه ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَزْعُمُ أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ ، قَالَ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، جَاءَ وَلَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ ضَيَّعَهُنَّ اسْتِخْفَافًا ، جَاءَ وَلا عَهْدَ لَهُ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».[1]

[1] – صحيح : رواه أحمد(٢٢٦٩٣)،وأبو داود(١٤٢٠)،وابن ماجة(١٤٠١)،والنسائي(٤٦١) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

الفصل الثاني

بيان فضل صلاة النافلة وكثرة السجود لله :

محبة الله للعبد وتوفيقه له واستجابة دعاؤه واستعاذته بقيامه بالنافلة بعد الفريضة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ ، حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ ، تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ ».[1]

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: إن العبد لما كان معتقدًا لوجوب الفرائض عليه، وأنه أمر حتم يعاقب على تركها، كان ذلك بمجرده حاملاً له على المحافظة عليها ، والقيام بها، فهو يأتي بها بالإيجاب الشرعي ، والعزيمة الدينية ، أما النوافل فهو يعلم أنه لا عقاب في تركها ، فإذا فعلها كان ذلك لمجرد التقرب إلى الله ، خاليًا عن حتم ، عاطلاً عن حزم ، فجوزي على ذلك بمحبة الله له ، وإن كان أجر الفرض أكثر، فلا ينافي أن تكون المجازاة بما كان الحامل عليه ، هو محبة التقرب إلى الله ، أن يحب الله فاعله ، لأنه فعل ما لم يوجبه الله عليه، ولا عزم عليه بأن يفعله.[2]

---

[1] – البخاري(٦٥٠٢)، وابن حبان(٣٤٧).

[2] – " ولاية الله والطريق إليها" للإمام الشوكاني (ص:٤٠١-٤٠٢) بتصرف .ط .دار الكتب الحديثة – مصر–القاهرة .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ :« أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».[1]

الأمر بالإكثار من السجود لما فيه من الثواب والرفعة :

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً ، إِلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، فَاسْتَكْثِرُوا مِنْ السُّجُودِ».[2]

وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ لَهُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ ، وَيُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلهِ ، فَإِنَّكَ لا تَسْجُدُ لِلهِ سَجْدَةً ، إِلا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً » ، قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ.[3]
وعَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَوَجَدْتُ فِيهِ رَجُلاً يُكْثِرُ السُّجُودَ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: أَتَدْرِي عَلَى شَفْعٍ انْصَرَفْتَ، أَمْ عَلَى وِتْرٍ ؟ قَالَ: إِنْ أَكُ لا أَدْرِي، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ

---

[1] –)البخاري(٧٤٠٥) ، ومسلم٢ – (٢٦٧٥)،وأحمد(٩٣٥١)، والترمذي(٣٦٠٣)، وابن ماجة(٣٨٢٢)،وابن حبان(٨١١).

[2] – صحيح : رواه ابن ماجة (١٤٢٤)،والطبراني في" الكبير" ،والضياء في " المختارة"، وصححه الألباني في "صَحِيح الْجَامِع"(٥٧٤٢)، و" صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب"(٣٨٦).

[3] – مسلم(٤٨٨)،وأحمد في" المسند"(٢٢٣٧٧)،والترمذي(٣٨٨)،والنسائي (١١٣٩).

ﷺ ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ قَالَ: « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً »، قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللهُ ؟، قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي .[١]

مرافقة النبي ﷺ لمن أكثر من السجود لله :

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبٍ الأَسْلَمِيَّ رضي الله عنه ، يَقُولُ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «سَلْنِي»، فَقُلْتُ: مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».[٢]

بيت في الجنة لمن حافظ على السنن الرواتب :

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ: « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ" قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: "فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ ».[٣]

---

[١] – رواه أحمد في" المسند"(٢١٤٥٢)، وقال شعيب الأرنؤوط:إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه الدارمي (١٥٠٢)، و عبد الرزاق في " مصنفه " (٣٥٦١،٤٨٤٧) ،و البزار في "مسنده" مختصرًا (٣٩٠٣) ،وابن قانع في "معجم الصحابة" (١٣٥/١).

[٢] – مسلم(٤٨٩)،والنسائي(١١٣٨)،وأبو داود(١٣٢٠).

[٣] – مسلم ١٠٣ – (٧٢٨)،وأحمد (٢٦٧٧٥)،وأبو داود(١٢٥٠)،والترمذي (٤١٥)،وابن ماجة(١١٤١)،والنسائي(١٨٠٥) ،وابن حبان (٢٤٥١).

من أكثر من الصلاة دُعي إلى الجنة من باب الصلاة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ "، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»[1]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ دُفِنَ حَدِيثًا فَقَالَ: « رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ مِمَّا تَحْقِرُونَ وَتَنْفِلُونَ، يَزِيدُهُمَا هَذَا فِي عَمَلِهِ ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ ».[2]

فضل النافلة لجبر النقص في الفريضة :

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:« أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلاتُهُ، فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِمَلائِكَتِهِ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَأَكْمِلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ ،

[1] -البخاري(١٨٩٧)،ومسلم٨٥-(١٠٢٧)،وأحمد(٧٦٣٣)،والترمذي(٣٦٧٤) ،والنسائي(٣١٨٣)،وابن حبان(٣٠٨).

[2] - رواه ابن المبارك في " الزهد "(٣١)وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٥١٨)،و "الصَّحِيحَة"(١٣٨٨)أبو نعيم .

﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ﴾
ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ».[1]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: « أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا ، وَإِلا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ وُجِدَ لَهُ تَطَوُّعٌ. قَالَ: أَكْمِلُوا بِهِ الْفَرِيضَةَ ».[2]

يُكتب للمسافر والمريض من عمله ما كان مقيمًا صحيحًا :

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ، ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ رضي الله عنه ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ ، مُقِيمًا صَحِيحًا».[3]

---

[1] -صحيح : رواه أحمد(١٦٩٥٩)، وابن ماجة(١٤٢٦)، أبو داود (٨٦٦)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

قَالَ الْعِرَاقِيّ فِي شَرْح التِّرْمِذِيّ: هَذَا الَّذِي وَرَدَ مِنْ إِكْمَال مَا يَنْتَقِصُ الْعَبْدُ مِنْ الْفَرِيضَةِ بِمَا لَهُ مِنْ التَّطَوُّع ، يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا اِنْتَقَصَ مِنْ السُّنَنِ وَالْهَيْئَاتِ الْمَشْرُوعَةِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا ، مِنْ الْخُشُوعِ وَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ وَأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَة ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فِي الْفَرِيضَة ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ فِي التَّطَوُّع.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَاد: مَا تَرَكَ مِنْ الْفَرَائِضِ رَأْسًا ، فَلَمْ يُصَلِّهِ ، فَيُعَوَّضُ عَنْهُ مِنْ التَّطَوُّعِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُ مِنْ التَّطَوُّعَاتِ الصَّحِيحَةِ عِوَضًا عَنْ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَة ، وَلِلهِ سُبْحَانه أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ، فَلَهُ الْفَضْلُ وَالْمَنّ."عون المعبود"(٢/ ٣٥٩)

[2] -صحيح : رواه النسائي(٤٦٧)صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على ابن ماجة (١٤٢٦).

[3] - البخاري(٢٩٩٦)،وأحمد في " المسند"(١٩٦٧٩)،وأبو داود(٣٠٩١)،وابن حبان(٢٩٢٩)

استجابة الله لدعاء عبده وهو ساجد :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[1].

محبة الله للعمل أدومه وإن قل :

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ ، قَالَ:« أَدْوَمُهُ ، وَإِنْ قَلَّ ».[2]

وعنها رضي الله عنها، قَالَتْ:" وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً ، أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا[3].

وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ».[4]

ارتباط العبودية لله بالسجود له سبحانه :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ ، قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ» قَالُوا: لاَ، قَالَ: " فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ:

---

[1] -مسلم (٤٧٩) ، وأحمد(١٩٠٠)،وأبو داود(٨٧٦)،والنسائي(١٠٤٥).

[2] - البخاري(٦٤٦٥)،ومسلم٧٨ - (٢٨١٨)واللفظ له .

[3] - مسلم ١٣٩ - (٧٤٦)مطولاً ، وأحمد(٢٤٢٦٩)مطولاً ، والنسائي(١٦٠١)،وابن خزيمة(١١٧٧).

[4] - مسلم١٤١ - (٧٤٦)،وابن حبان(٢٦٤٤،٢٦٤٢)،وابن خزيمة(١١٧٨).

أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلا الرُّسُلُ، وَكَلاَمُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ " قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: " فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ المَلاَئِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلا أَثَرَ السُّجُودِ، ....»الحديث.[1]

وأقول: وصف النبي ﷺ الذين يخرجون من النار بعبادة الله بالسجود لله سبحانه وتعالى ، وحرم على النار أن تأكل آثار السجود ،بقوله ﷺ: « حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ المَلاَئِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلا أَثَرَ السُّجُودِ».

فتأمل قوله ﷺ:« أَمَرَ اللَّهُ المَلاَئِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ »

وفي رواية : «حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَمَرَ الْمَلائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلا أَثَرَ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ ، أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ،...». الحديث[2]

---

[1] - البخاري(٦٥٧٣،٧٤٣٧)،ومسلم (١٨٢)

[2] - البخاري(٧٤٣٧)، ومسلم٢٩٩-(١٨٢).

فتأمل قوله ﷺ : « مَنْ كَانَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ».
فأقول بتوفيق الله : فمن لا يشرك بالله شيئًا ،ويقول : لا إله إلا الله ، لا يعرفهم الملائكة إلا بأثر السجود ، وليس ممن ينطقون بالشهادة ولا يصلون ، كما يزعم الزاعمون .
: فدل على ارتباط عبادة الله بالسجود لله ،وذلك لا يكون إلا بالصلاة ،

ولقوله تعالى :﴿فَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ۩ ﴿٦٢﴾﴾ [النجم:٦٢]، وقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج:٧٧]،

وقوله تعالى : ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيۡلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُۚ لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [فصلت:٣٧]

وقوله تعالى : ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُۤ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيۡهِ ٱلۡعَذَابُۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ۩ ﴿١٨﴾﴾ [الحج :١٨] .

وفي تحريمه سبحانه وتعالى على النار أن تأكل أثر السجود بيان على ذلك ، لقوله ﷺ :«تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إلا أَثَرَ السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ ، أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ،....»الحديث

﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾

فتأمل ذلك ولا تلتفت إلى خلافه ، فإن الله تعالى يقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾[الحجرات:١].

وأيضًا قوله ﷺ بعد إدخال الكافرين النار :في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا ، قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثلاثًا ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا ؟، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ، فَلا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ ، إلا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ ، وَلا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إلا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ ،....»الحديث

فأين هذه البداهة التي يزعمها من يقول وينتصر لها : أن أخر من يخرجون من النار بعد قبضة الرحمن بداهة بأنهم لا يصلون .ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وقد استدل الإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله تعالى على كفر تارك الصلاة بكفر إبليس بتركه السجود لآدم، وترك السجود لله أعظم.[1]

---

[1] – "العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين "حسين بن غنّام"(٨٦/١)

ط .الأولى – فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

وفي قول العبد في صلاته في قرأته لفاتحة الكتاب: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥﴾ [الفاتحة: ٥] وخُصت الصلاة من دون العبادات بهذا الإقرار ، ليُعلم جليًا ارتباط عبادة الله بفريضة الصلاة ، وعندما يقول العبد ذلك ، يقول الله تعالى :« هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، .. » الحديث[١] ، كما في حديث أبي هريرة الذي رواه الإمام مسلم في " صحيحه "

وأيضًا حديثه رضي الله عنه في " الصحيحين ": أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[٢]
وفي رواية زاد: « فَاغْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ ».[٣]
فتدبر قوله تعالى لملائكته بوصفه سبحانه لمن يجتمعون في صلاة العصر والفجر بالعبودية له سبحانه : « فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » لدلالة واضحة على استشهادي بالنصوص الصحيحة على ما أقول وأن اجتياز هذا الاختبار الآخروي للمؤمنين بالسجود لله دون غيرهم

بالنسبة لمن كان يصلي اتقاء أو رياء، وهم الذين قال عنهم رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة : « وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا» أو من لا يصلي تبعًا لذلك من باب أولي .
وأن هذا الاختبار ليس له معنى عند من يقولون ببداهة أن أخر من يدخلون الجنة لا

[١] – رواه مسلم ٣٨ – (٣٩٥)،وأحمد في المسند(٧٢٩١)، وأبو داود(٨٢١) ،وابن ماجة(٣٧٨٤)،وابن حبان(١٧٨٤).

[٢] – البخاري(٥٥٥)،ومسلم٢١٠ – (٦٣٢)،وأحمد(٧٤٩١)،والنسائي(٤٨٦)،وابن حبان (١٧٣٧)

[٣] – رواه ابن خزيمة(٣٢٢)، وابن حبان(٢٠٦١).

﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾
يصلون . وإنا لله وإنا إليه راجعون

ومن تدير فقه صحابة رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي معنا ، بسؤاله ،بقولهم : هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ ، وتدبر العمل الصالح الذي إذا فعله المسلم كان من ثمرته النظر إلى وجه الله الكريم في الآخرة ، لوجده أيضًا يتعلق بالصلاة والسجود لله ، وذلك بالحفاظ على صلاتي الفجر والعصر، فعَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: « أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ ،كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» - يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ -، ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ﴾[طه: ١٣٠].[1]

وليأتيني أي أحد من إخواني المسلمين من أهل العلم الفضلاء ، أو أي أحد من إخواني من طلبة العلم ، أو من عامة المسلمين جميعًا ، بدليل على من أتي بهذه البداهة من أهل العلم السابقين من قبل من حديث الشفاعة على أن أخر من يخرجون من النار لا يصلون .

وأما قوله ﷺ :« فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: « نَهَرُ الْحَيَاةِ ». فيرد عليه الإمام أَبُو بَكْرِ بن خزيمة ، بقوله : هَذِهِ اللَّفْظَةُ : « لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ " مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي يَقُولُ الْعَرَبُ: يُنْفَى الاِسْمُ عَنِ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ ،فَمَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى هَذَا الأَصْلِ، لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ ، لا عَلَى مَا أَوْجَبَ

[1] – البخاري(٤٨٥١)،ومسلم ٢١١ – (٦٣٣)،وأحمد(١٩٢٥١)،وأبو داود(٤٧٢٩) ،والترمذي(٢٥٥١) ،وابن ماجة(١٧٧) ،وابن حبان(٧٤٤٣).

عَلَيْهِ وَأَمَرَ بِهِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذَا الْمَعْنَى فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِي.[1]

وقال الإمام القاسم بن سلام : هَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ الْمُسْتَفِيضُ عِنْدَنَا ، غَيْرُ الْمُسْتَنْكَرِ فِي إِزَالَةِ الْعَمَلِ عَنْ عَامِلِهِ، إِذَا كَانَ عمله عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلصَّانِعِ إِذَا كَانَ لَيْسَ بمحكمٍ لِعَمَلِهِ: مَا صنعتَ شَيْئًا ، وَلا عَمِلْتَ عَملاً، وَإِنَّمَا وَقَعَ مَعْنَاهُمْ هَاهُنَا عَلَى نَفْيِ التَّجْوِيدِ، لَا عَلَى الصَّنْعَةِ نَفْسِهَا، فَهُوَ عِنْدَهُمْ عَامِلٌ بِالاسْمِ، وَغَيْرُ عَامِلٍ فِي الإِتْقَانِ .[2]

---

[1] - "كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب" للإمام ابن خزيمة (٤٦٥) (ص:٢٥٠-٢٥١)ط. دار الحديث- مصر.

[2] - " الإيمان "أبو عبيد القاسم بن سلام (٨٠/١)ط. الأولى الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .

الفصل الثالث

بيان السنن الرواتب وفضلها :

بيان السنن الرواتب أثنى عشر ركعة في اليوم والليلة :

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها، عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: « كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ،...»الحديث[١]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ ، فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ» ، وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ: « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ»، وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ».[٢]

السنة الراتبة للجمعة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا ». زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ: "فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ».[٣]

---

[١]- مسلم ١٠٥ - (٧٣٠)،وأحمد(٢٤٠١٩)،وأبو داود(١٢٥١)،وابن حبان(٢٤٧٥).

[٢] -البخاري(١١٧٣،١١٧٢)،وأحمد (٤٥٠٦) ، والترمذي(٤٣٣).

[٣] - مسلم٦٨ - (٨٨١)،وأحمد(٧٤٠٠)،وأبو داود(١١٣١)،والترمذي(٥٢٣)،وابن ماجة(١١٣٢) ،والنسائي(١٤٢٦)،وابن حبان(٢٤٨٥).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ».[1]

وعنه ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ».[2]

واختلف أهل العلم في الراتبة بعد صلاة الجمعة، فمنهم من قال: يصليها أربعًا ؛ لحديث أبي هريرة ، ومنهم من قال: يصليها ركعتين في البيت؛ لحديث ابن عمر من فعل النبي ﷺ

ويقول الإمام ابن القيم في " الزاد ": « وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّتَهَا، وَأَمَرَ مَنْ صَلاهَا أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا.

قَالَ شَيْخُنَا أبو العباس ابن تيمية: إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ».

قُلْتُ : وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ الأَحَادِيثُ، وَقَدْ ذَكَرَ أبو داود، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا ، وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.[3]

---

[1] -البخاري(٩٣٧)،ومسلم ٧١ - (٨٨٢)بذكر ركعتين بعد الجمعة فقط ،وأبو داود(١٢٥٢)والنسائي(١٤٢٧،٧٨٣).

[2] -مسلم ٧٠ - (٨٨٢)،وأحمد(٤٩٢١)،وأبو داود(١١٣٢)،والترمذي(٥٢٢)،وابن ماجة(١١٣٠) ،والنسائي(١٤٢٧).

[3] -" زاد المعاد "(١/٤٢٥).

﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾

حرصه ﷺ على ركعتي الفجر وهديه فيها :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ ، أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ». [1]

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ ، أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ». [2]

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا». [3]

وعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ». [4]

قراءته وتخفيفه ﷺ في صلاة سنة الفجر :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١﴾ وَ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾. [5]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ:

---

[1] – البخاري(١١٦٩)،وأحمد في " المسند"(٢٤١٦٧)،وأبو داود(١٢٥٤)،وابن حبان(٢٤٦٣).

[2] – مسلم٩٥ – (٧٢٤)، وابن حبان (٢٤٥٧)، وابن خزيمة(١١٠٨).

[3] – البخاري(٢٢٥٩) ، وأحمد في " المسند"(٢٥٢٠٩)، وأبو داود(١٣٦١).

[4] – البخاري (١١٨٢)، وأبو داود(١٢٥٣).

[5] – مسلم ٩٨ – (٧٢٦)، وأبو داود(١٢٥٦)، والنسائي(٩٤٥)، وابن ماجة(١١٤٨).

﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾[آل عمران: ٦٤].[1]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ ؟ .[2]

وعَنْ حفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لا يُصَلِّي إِلا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».[3]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الغَدَاةِ ، أُطِيلُ فِيهِمَا القِرَاءَةَ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ» قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ سُرْعَةً ".[4]

فضل السنن الرواتب :

فضل ركعتا سنة الفجر :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».[5]

---

[1] – مسلم ١٠٠ – (٧٢٧)،وأحمد في " المسند"(٢٠٣٨)،وأبو داود(١٢٥٩)،والنسائي(٩٤٤).

[2] – رواه البخاري(١١٧١)،ومسلم٩٢ – (٧٢٤)،وأحمد(٢٥٩٨٣)،وأبو داود(١٢٥٥)،والنسائي(٩٤٦)،وابن حبان(٢٤٦٦).

[3] –البخاري(٦١٨)،ومسلم٨٨ – (٧٢٣)،وأحمد(٢٦٤٣١)،والنسائي(٥٨٣)،وابن ماجة(١١٤٥).

[4] – البخاري(٩٩٥)، ومسلم١٥٧-(٧٤٩).

[5] – مسلم٩٦ – (٧٢٥)،وأحمد في " المسند"(٢٤٢٤١)،والترمذي(٤١٦)،والنسائي(١٧٥٩)،وابن خزيمة(١١٠٧).

﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾

وعَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ رضي الله عنه : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : « ابْنَ آدَمَ ، لا تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ، أَكْفِكَ آخِرَهُ».[1]

فضل السنة الراتبة لصلاة الظهر وركعتي بعدها غير راتبة :

عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِعَنْبَسَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، الْمَوْتُ اشْتَدَّ جَزَعُهُ، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا الْجَزَعُ؟ ، قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ، يَعْنِي أُخْتَهُ، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ». فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنّ.[2]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ».[3]

---

[1] – صحيح : رواه أحمد(٢٢٤٧٤)،وأبو داود(١٢٨٩)،والترمذي(٤٧٥).

،والدارمي(١٤٩٢)،وابن حبان(٢٥٣٤)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

قِيلَ: الْمُرَادُ صَلَاةُ الضُّحَى، وَقِيلَ: صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ، وَقِيلَ: سُنَّةُ الصُّبْحِ وَفَرْضُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ فَرْضِ النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ (أَكْفِكَ) ، أَيْ: مُهِمَّاتِكَ (آخِرَهُ) ، أَيْ: إِلَى آخِرِ النَّهَارِ، قَالَ الطِّيبِيُّ، أَيْ: أَكْفِكَ شُغْلَكَ وَحَوَائِجَكَ، وَأَدْفَعُ عَنْكَ مَا تَكْرَهُهُ بَعْدَ صَلَاتِكَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ، وَالْمَعْنَى فَرِّغْ بَالَكَ بِعِبَادَتِي فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، أُفَرِّغْ بَالَكَ فِي آخِرِهِ بِقَضَاءِ حَوَائِجِكَ اهـ. "مرقاة المفاتيح "(٣/٩٨٠).

[2] – صحيح : رواه أحمد(٢٦٧٦٤)،وأبو داود(١٢٦٩)، والترمذي(٤٢٨)،والنسائي(١٨١٧)، وابن ماجة(١١٦٠)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

[3] – رواه أحمد (١٥٣٩٦)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، والترمذي(٤٧٨) ، وقال الشيخ أحمد شاكر –رحمه الله –صحيح متصل الإسناد ،و" مشكاة المصابيح"(١١٦٩)وصححه الألباني

وعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ صَلاةِ الْغَدَاةِ »[١]

[١]- مسلم ١٠١--١٠٣(٧٢٨)،والترمذي(٤١٥)واللفظ له ،والنسائي(١٧٩٨)، وابن ماجة(١١٤١).

الفصل الرابع

فضل صلاة النافلة في البيت :

أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة :

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ ، صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلا المَكْتُوبَةَ».[1]

وفي رواية : «صَلاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلا الْمَكْتُوبَةَ».[2]

فتبين لنا أيضًا : أنها أفضل في الأجر من صلاتها في مسجد رسول الله ﷺ.

إن الله جاعل من صلاته النافلة في بيته خيرًا :

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيْرًا».[3]

وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ حِينَئِذٍ، فَلْيُصَلِّ فِي

---

[1] - البخاري(٧٣١)، ومسلم ٢١٣ - (٧٨١)،،وأحمد(٢١٥٨٢)،وأبو داود(١٧٤٧)، والترمذي(٤٥٠)مختصرًا بدون ذكر القصة ،والنسائي(١٥٩٩)

[2] -صحيح : رواه أبو داود(١٠٤٤)،والترمذي (٤٥٠)و"مشكاة المصابيح" (١٣٠٠)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

[3] - مسلم ٢١٠ - (٧٧٨)،وأحمد(١٤٣٩٥)،وابن ماجة(١٣٧٦)،وابن حبان(٢٤٩٠).

بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيْرًا»[1]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».[2]

وعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».[3]

صلاة رسول الله ﷺ النافلة في بيته أحب إليه من صلاتها في مسجده :

عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهم ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ الصَّلاةُ فِي بَيْتِي أَوِ الصَّلاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: « أَلا تَرَى إِلَى بَيْتِي؟ مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَلأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ ، إِلا أَنْ تَكُونَ صَلاةً مَكْتُوبَةً».[4]

---

[1] – صحيح: رواه أحمد في " المسند"(١١٥٦٨،١١٥٦٧)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم ،وابن خزيمة(١٢٠٦).

[2] –البخاري(١١٨٧،٤٣٢)، ومسلم ٢٠٨ – (٧٧٧)، وأبو داود(١٠٤٣)،والترمذي(٤٥١)، والنسائي(١٥٩٨).

[3] – مسلم٢١١ – (٧٧٩)،وابن حبان(٨٥٤).

[4] –صحيح : رواه أحمد(١٩٠٠٧)،وابن ماجة(١٣٧٨)،وابن خزيمة(١٢٠٢)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط

وعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ رضي الله عنه ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا ،فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْهَا ، قَالَ: « ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ » لِلسُّبْحَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.[1]

صلاة المرأة الفريضة والنافلة في بيتها خير لها :

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا».[2]

وفي رواية : « لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ ».[3]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «صَلاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي بَيْتِهَا»[4]

وعَنْهُ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا ، إِذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»[5]

---

[1] – حسن : رواه أحمد في " المسند"(٢٣٦٢٤)،وابن ماجة(١١٦٥) ابن أبي شيبة ٢٤٦/٢، وابن خزيمة(١٢٠٠)وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

[2] – البخاري(٥٢٣٨)،ومسلم١٣٤–(٤٤٢)، وأحمد(٤٥٥٦)،والنسائي(٧٠٦) ،وابن حبان(٢٢٠٩).

[3] –صحيح :رواه أحمد في " المسند(٥٤٧١) ، وأبو داود(٥٦٧)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

[4] –صحيح : رواه أبو داود(٥٧٠) ، وابن خزيمة(١٦٩٠)وصححه الألباني.

[5] – صحيح : رواه الترمذي(١١٧٣)بالشطر الأول فقط ، وابن حبان(٥٥٩٩)،وابن خزيمة(١١٧٣) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ:« لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ"، قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ ، قَالَتْ: نَعَمْ» .[1]

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : وَإِنَّمَا حَثَّ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ لِكَوْنِهِ أَخْفَى وَأَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاءِ ، وَأَصْوَنَ مِنَ الْمُحْبِطَاتِ ، وَلِيَتَبَرَّكَ الْبَيْتُ بِذَلِكَ ، وَتَنْزِلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَالْمَلَائِكَةُ ، وَيَنْفِرُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ.[2]

[1] - البخاري(٨٦٩)،ومسلم١٤٤- (٤٤٥)،وأحمد في " المسند"(٢٤٦٠٢)،وأبو داود(٥٦٩).

[2] -"النووي بشرح مسلم"(٦/٦٧-٦٨).

الفصل الخامس

السنن غير الرواتب فضلها وفقهُها :

الدليل على أن قيام الليل تطوعًا بعد فريضة :

عن قتادة رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها : أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ:« أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ؟ »، قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: « فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَة ،....».الحديث .[1]

ما جاء في فضل قيام الليل :

قيام الليل أفضل النافلة بعد الفريضة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ، صَلاةُ اللَّيْلِ».[2]

ولفظه عند أحمد : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ».

من أجل الأعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد شكرًا لربه :

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه ، يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى وَرِمَتْ قَدَمَاهُ، قَالُوا: قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: « أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ».[3]

---

[1] -مسلم ١٣٩ - (٧٤٦)،والنسائي(١٦٠١).

[2] -مسلم ٢٠٢ - (١١٦٣)،وأحمد (٨٣٥٨)، وأبو داود(٢٤٢٩)،والترمذي(٤٣٨).

[3] -البخاري(٤٨٣٦)،ومسلم ٨٠ - (٢٨١٩)،وأحمد(١٨٢٤٣)،والترمذي(٤١٢)، والنسائي(١٦٤٤)،وابن ماجة(١٤١٩)،وابن خزيمة(١١٨٢)،وابن حبان(٣١١).

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَفطَّرَ رِجْلاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَصْنَعُ هَذَا، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟، فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ».[1]

ارتباط قيام الليل بصلاح العبد :

عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَ: إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ، وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ، فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُقْبِلَانِ بِي إِلَى جَهَنَّمَ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أُرَانِي لَقِيَنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ، لَوْ كُنْتَ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ. فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ الْبِئْرِ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالاً مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ، رُءُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ.فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» فَقَالَ نَافِعٌ: «فَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ ».[2]

[1] – البخاري (٤٨٣٧)،ومسلم ٨١ – (٢٨٢٠)،وأحمد(٢٤٨٤٤)،وابن ماجة(١٤٢٠).

[2] – البخاري(٧٠٢٩،٧٠٢٨) ومسلم ١٤٠ – (٢٤٧٩)،وأحمد(٦٣٣٠)،وابن ماجة(٣٩١٩)،وابن حبان(٧٠٧٠).

﴿وَٱسۡجُدۡۤ وَٱقۡتَرِب﴾

من أسباب دخول الجنة بسلام :

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ رضي الله عنه ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ انْجَفَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَكُنْتُ فِيمَنِ انْجَفَلَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ ».[1]

أن ينال العبد أو الأمة رحمة الله وكتبا من الذاكرين :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».[2]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتِ».[3]

وعَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا، يَقُولُ: « سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الخَزَائِنِ،

---

[1] – رواه أحمد(٢٣٧٨٤) ،وابن ماجه (١٣٣٤) ، والترمذي (٢٤٨٥)،والدارمي (١٥٠١، ٢٦٧٤)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

[2] –رواه أحمد (٧٤١٠)،وأبو داود(١٤٥٠،١٣٠٨)، والنسائي(١٦١٠)،وابن ماجة(١٣٣٦)،وابن خزيمة(١١٤٨).

[3] – صحيح : رواه أبو داود(١٤٥١)، وابن ماجة(١٣٣٥)، وابن حبان (٢٥٦٨)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ - رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ».[1]

كَانَ يُصَلِّي مِنَ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ،أَنَّ أَبَاهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلاةِ ،يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلاةُ ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ : ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ ١٣٢﴾[طه : ١٣٢]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ المُقَنْطِرِينَ" .[2]

محبة الله عز وجل لصلاة الوتر :

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ: « يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».[3]

فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ([4]) :

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ لِلَّهِ،

---

[1] –البخاري(٧٠٦٩) ، وأحمد(٢٦٥٤٥)، والترمذي(٢١٩٦)،وابن حبان(٦٩١).

[2] - رواه أبو داود(١٣٩٨)،وابن حبان(٢٥٧٢)صححه الألباني ، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط.

[3] – رواه أحمد(١٢٢٨)، وأبو داود(١٤١٦)،والنسائي(١٦٧٥)،وابن ماجة(١١٦٩)وصححه الألباني

[4] –" العنوان تبويب البخاري"(١١٥٤).

﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾

وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ، قُبِلَتْ صَلاَتُهُ ».[1]

كتابة الأجر لمن نوى قيام الليل فغلبته عيناه :

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: « مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ».[2]

إثبات نافلة قيام شهر رمضان وبيان فضله :

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ».[3]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

---

[1] -البخاري(١١٥٤)،وأحمد(٢٢٦٧٣)، وأبو داود(٥٠٦٠)،والترمذي(٣٤١٤)،وابن ماجة(٣٨٧٨) ، وابن حبان(٢٥٩٦).

[2] -رواه ابن ماجة(١٣٤٤)، والنسائي(١٧٨٧)،وابن حبان(٢٥٨٨)صححه الألباني وحسنه شعيب الأرنؤوط .

[3] - البخاري (١١٢٩) ،ومسلم١٧٧ - (٧٦١)، وأبو داود(١٣٧٣).

فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ».[1]

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ» ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: « نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ» يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ .[2]

مغفرة الله تعالى ما تقدم من ذنب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».[3]

وعَنْهُ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».[4]

---

[1] - البخاري(٢٠٠٩) ، ومسلم (٧٥٩) ، وأحمد(٧٧٨٧)،والترمذي(٢٠٠٩)، والنسائي(٢١٠٤).

[2] - البخاري(٢٠١٠).

قوله رضي الله عنه :" نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ " يراد بها : البدعة اللغوية لا الشرعية .

[3] -البخاري(٣٧)، ومسلم ١٧٣ - (٧٥٩).

[4] -البخاري(٣٥)، ومسلم ١٧٦ - (٧٦٠) ، وأحمد(٩٢٨٨)،وابن حبان(٣٦٨٢)

﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾

كتابة قيام ليلة لمن قام مع الإمام حتى ينصرف :

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ يَنْتَظِرُ اللَّيْلَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ: « إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».[1]

وفي رواية : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ».[2]
وفي رواية : « إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ» .[3]

حاله من اجتهاده ﷺ في العشر الأواخر من رمضان :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: « كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، مَا لا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ».[4]

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ».[5]

---

[1] – صحيح : رواه الترمذي (٨٠٦)،والنسائي(١٦٠٥)،وابن خزيمة (٢٢٠٦)،وابن حبان(٢٥٤٧)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

[2] –صحيح : رواه أحمد في " المسند"(٤١٤٤٧) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأبو داود(١٣٧٥)،والنسائي(١٣٦٤)،والدارمي(١٨١٨)وصححه الألباني.

[3] –صحيح : رواه ابن ماجة(١٣٢٧)وصححه الألباني

[4] – مسلم ٨ – (١١٧٥)،وأحمد(٢٤٥٢٨)،والترمذي(٧٩٦)،وابن ماجة(١٧٦٧).

[5] – البخاري(٢٠٢٤)،ومسلم٧ – (١١٧٤)،وأحمد(٢٤١٣١)،وأبو داود(١٣٧٦)،والترمذي(٧٩٥)،والنسائي(١٦٣٩)،وابن ماجه(١٧٦٨)،وابن حبان(٣٢١).

بيان عدد ركعات قيام الليل وهديه ﷺ في صلاته :

بيان عدد ركعات قيام رسول الله لصلاة الليل أحدى عشر ركعة في رمضان وغيره :

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَتْ: « مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ، فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلا يَنَامُ قَلْبِي».[1]

وعن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَة ».[2]

وعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.[3]

وزادت في رواية : يُصَلِّي سِتًّا مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ، لا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ .[4]

[1] - البخاري(٣٥٦٩،٢٠١٣)،ومسلم ١٢٥ - (٧٣٨)،وأحمد(٢٤٠٧٣)،وأبو داود(١٣٤١)،والترمذي (٤٣٩)،والنسائي(١٦٩٧)،وابن حبان(٦٣٨٥).

[2] - البخاري(٦٣١٠)، ومسلم ١٢٢ - (٧٣٦)واللفظ له ،وأحمد في " المسند"(٢٤٠٥٧).

[3] - مسلم ١٢٤ - (٧٣٧)،وأحمد(٢٥٨٥٨)،وأبو داود(١٣٦٠)

[4] - صحيح : رواه أحمد في " المسند"(٢٦٣٥٨)،وأبو داود(١٣٥٩) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلاثٍ، وَيُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.[1]

صلاته ﷺ بالليل ثلاثة عشر ركعة :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إلا فِي آخِرِهَا" .[2]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» يَعْنِي بِاللَّيْلِ.[3]

وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».[4]

---

[1]- صحيح : رواه أحمد في " المسند" (٣٠٠٤)،وابن ماجة(١٣٦١)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

[2] مسلم١٢٣ - (٧٣٧)،وأحمد في " المسند" (٢٤٢٣٩،٢٥٧٠٢)،وأبو داود(١٣٣٨) ،والنسائي(١٧١٧)،وابن حبان(٢٤٣٩).

[3]- البخاري (١١٣٨)، ومسلم ١٩٤-(٧٦٤).

[4] - مسلم١٩٥ - (٧٦٥)،وأحمد في " المسند"(٢١٦٨٠)،وأبو داود(١٣٦٦)،وابن ماجة(١٣٦٢)،وابن حبان(٢٦٠٨).

صلاته بالليل بتسع ركعات بعدما أسن ﷺ :

الدليل على قيام الليل تسع ركعات فيهن الوتر:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، فِيهِنَّ الْوِتْرُ، ...».[1]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ».[2]

.

وعن سَعْدِ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ: "كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ فِيهَا إِلا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، ...».[3]

---

[1] – مسلم١٠٥ – (٧٣٠)،وأحمد في " المسند" (٢٤٠١٩)،وأبو داود(١٢٥١)،وابن حبان(٢٤٧٥).

[2]– صحيح : رواه أحمد(٢٦١٥٩)، والترمذي(٤٤٣،٤٤٤)، وابن ماجه (١٣٦٠)،والنسائي(١٧٢٥) وصححه الألباني.

[3]–مسلم ١٣٩ – (٧٤٦)،وأحمد(١٣٤٢)،وأبو داود(١٣٤٢)،والنسائي(١٦٠١).

﴿وَٱسۡجُدۡۤ وَٱقۡتَرِب ۩﴾

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَرَأَ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ، يَرْكَعُ بِهَا وَيَسْجُدُ بِهَا : ﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١١٨﴾ [المائدة: ١١٨] .[١]

الوتر بواحدة وثلاث وخمس وسبع :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :«الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».[٢]

وعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه بَعْدَ العِشَاءِ بِرَكْعَةٍ، وَعِنْدَهُ مَوْلًى لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «دَعْهُ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ».[٣]

وفي رواية :" قَالَ: «أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ».[٤]

وعن مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ .[٥]

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا. وَلكِنْ أَدْنَى الْوِتْرِ ثَلاَثٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي أَخْتَارُ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةٍ يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ قَالَ الْمُزَنِيُّ، "، وَأَنْكَرَ عَلَى مَالِكٍ قَوْلَهُ: لا أُحِبُّ أَنْ يُوتَرَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوِتْرِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ مَنْ سَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَقَدْ فَصَلَهُمَا مِمَّا بَعْدَهُمَا، وَأَنْكَرَ عَلَى الْكُوفِيِّ الْوِتْرَ بِثَلاثٍ كَالْمَغْرِبِ " قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ: وَزَعَمَ النُّعْمَانُ أَنَّ الْوِتْرَ

---

[١] – حسن :رواه أحمد(٢١٣٨٨)،والنسائي(١٠١٠)، وابن ماجة(١٣٥٠)وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

[٢] – مسلم١٥٤،١٥٣ – (٧٥٢)، وأحمد(٥١٢٦)،والنسائي(١٦٩٠)،وابن حبان(٢٦٢٥)

[٣] –البخاري(٣٧٦٤)

[٤] –البخاري(٣٧٦٥).

[٥] – أخرجه أبو مصعب الزهري(٣٠٧) في "النداء والصلاة " والحدثاني(١٠١ج) في " الصلاة "كلهم عن مالك به .

بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ، لا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلا يَنْقُصُ مِنْهُ، فَمَنْ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَوِتْرُهُ فَاسِدٌ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوِتْرَ فَيُوتِرُ بِثَلاثٍ ، لا يُسَلِّمُ إِلا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِنْ سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَطَلَ وِتْرُهُ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُوتِرَ عَلَى دَابَّتِهِ؛ لأَنَّ الْوِتْرَ عِنْدَهُ فَرِيضَةٌ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مَنْ نَسِيَ الْوِتْرَ فَذَكَرَهُ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا فَيُوتِرَ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفَ الصَّلاةَ، وَقَوْلُهُ هَذَا خِلَافٌ لِلْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَخِلافٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا أَتَى مِنْ قِلَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِالأَخْبَارِ، وَقِلَّةِ مُجَالَسَتِهِ لِلْعُلَمَاءِ "[1]

وعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما : «كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ».[2]

وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنْصَارِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ ».[3]

وفي رواية : «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ »[4]

قوله: وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها، وبتسع يجلس عقب الثامنة فيتشهد ولا يُسلم، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم» لقول عائشة: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي باللَّيلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكعةً، يُوتِرُ منها بواحدةٍ» وفي لفظ: «يُسَلِّمُ بين كُلِّ رَكعتين، ويوتِرُ بواحدةٍ» .

---

[1] - " مختصر قيام الليل "(ص:٢٩٦).

[2] -البخاري(٩٩١).

[3] - صحيح : رواه أحمد(٢٣٥٤٥) قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح ، وأبو داود(١٤٢٢)،وابن ماجة(١١٩٠) ،وابن حبان(٢٤١٠)وصححه الألباني .

[4] - صحيح : رواه النسائي(١٧١٠)وصححه الألباني.

﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾

فيجوزُ الوِترُ بثلاثٍ، ويجوزُ بخمسٍ، ويجوزُ بسبعٍ، ويجوزُ بتسعٍ، فإنْ أوترَ بثلاثٍ فله صِفتان كِلتاهُما مشروعة:

الصفة الأولى: أنْ يَسْرُدَ الثَّلاثَ بِتَشهدٍ واحدٍ .

الصفة الثانية: أنْ يُسلِّمَ مِن رَكعتين، ثم يُوتِرَ بواحدة .

وإنْ أوترَ بإحدى عَشْرَة، فإنه ليس له إلا صِفةٌ واحدةٌ؛ يُسلِّمُ من كُلِّ ركعتين، ويُوترُ منها بواحدة.[1]

الأدلة على أن قيام الليل ليس له حد معين :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».[2]

وعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ: زَارَنَا أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَمْسَى بِنَا وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدٍ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَقِيَ

---

[1] -" الشرح الممتع على زاد المستقنع " للعلامة محمد بن صالح بن محمد العثيمين. ط . دار ابن الجوزي- الأولى (٤/١٤-١٥).

[2] - البخاري(١١٣٧)،ومسلم ١٤٥ - (٧٤٩)،وأبو داود(١٣٢٦) ،والترمذي(٤٣٧)،والنسائي(١٦٧١)، وابن ماجة(١٣٢٠).

وقال الحافظ في "الفتح" ٣/ ٣١: قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحدًا أو أخبرت عن وقت واحدٍ ، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط ، وبيان الجواز.

وقد اختلف في عدد الركعات التي كان رسول الله - ﷺ- يصليها في الليل مع وتره ، قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٢١/ ٦٩ - ٧٠: وكيف كان الأمر فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حدٌّ محدود، وأنها نافلة وفعل خير ، وعمل برّ، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر.

الْوِتْرُ ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلاً فَقَالَ لَهُ: أَوْتِرْ بِهِمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: « لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ » .[1]

وأقول : الشاهد من الحديث : فعل الصحابي طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه بإمامته لجمع من الصحابة لقيام الليل مرتين ، وما أنكر عليه أحد ، وما منعه عن الوتر في المرة الثانية إلا لما سمعه من رسول الله ﷺ ، بقوله " لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ " وهذا يدل قطعًا على فقههم بأن صلاة الليل ليس لها حد معين ، وقد فات على كثير من أهل العلم على استدلالهم بهذا الحديث ، ومنهم من يصححه ، مع تمسكه بعدد إحدى عشر ركعة .

بيان طول قيامه وسجوده ﷺ بصلاة الليل :

لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وفيه قالت : «...، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».[2]

وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه ، يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى وَرِمَتْ قَدَمَاهُ، قَالُوا: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: "أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ».[3]

وعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ،

---

[1] - رواه أحمد(١٦٢٩٦) ، وأبو داود(١٤٣٩)،والترمذي(٤٧٠)والنسائي(١٦٧٩)،وابن حبان(٢٤٤٩) ، وابن خزيمة (١١٠١)،وانظر "صَحِيح الْجَامِع "(٧٥٦٧) ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

[2] -مسلم١٠٥ - (٧٣٠)،وأحمد في " المسند"(٢٤٠١٩)،وأبو داود(١٢٥١)،وابن حبان(٢٤٧٥).

[3] -البخاري(٤٨٣٦)،ومسلم ٨٠ - (٢٨١٩)،وأحمد(١٨٢٤٣)،والترمذي(٤١٢)، والنسائي(١٦٤٤)،وابن ماجة(١٤١٩) ، وابن خزيمة(١١٨٢)،وابن حبان(٣١١).

وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ.[١]

وعَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﵁ : «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ»، قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: « هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ ».[٢]

وعَنْ جَابِرٍ ﵁ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ الْقُنُوتِ ».[٣]

وعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ - تَعْنِي بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلصَّلاَةِ».[٤]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ، صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ، صَلاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».[٥]

---

[١] -مسلم ٢٠٣ - (٧٧٢)،وأحمد في " المسند"(٢٣٣٦٧)،والنسائي(١٦٦٤) ، وابن حبان (١٨٩٧)

[٢] -مسلم٢٠٤ - (٧٧٣)،وأحمد(٣٦٤٦)،وابن ماجة(١٤١٨)،وابن خزيمة (١١٥٤)،وابن حبان(٢١٤١).

[٣] - مسلم ١٦٤ - (٧٥٦)،وأحمد في" المسند"(١٤٣٦٨)،والترمذي(٣٨٧)، وابن ماجة(١٤٢١)،وابن حبان(١٧٥٨).

[4] -البخاري(٩٩٤)،وأحمد(٢٤٥٧٧)،وأبو داود(١٣٣٦)،والنسائي(٦٨٥)، وابن ماجة(١٣٥٨)،وابن حبان(٢٤٣١)

[5] -البخاري(١١٣١)،ومسلم١٨٩ - (١١٥٩).

لا وتران بليلة :

عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيّ قَالَ: زَارَنَا أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيّ رضي الله عنه فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَمْسَى بِنَا وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدٍ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَقِيَ الْوِتْرُ ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلاً ، فَقَالَ لَهُ: أَوْتِرْ بِهِمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ: «لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ ».[1]

موافقة الوتر لآخر الليل لأشرف الأوقات " وقت السحر ":

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». وقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَحْضُورَة.[2]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، يَرْفَعُهُ، قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ ،وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ: « أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ،

---

[1] – رواه أحمد(١٦٢٩٦) ، وأبو داود(١٤٣٩)، والترمذي(٤٧٠)والنسائي(١٦٧٩)،وابن حبان (٢٤٤٩)، وابن خزيمة (١١٠١)،وانظر "صَحِيح الْجَامِع "(٧٥٦٧) ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن. واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره: فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته لأنه (لا وتران في ليلة)،وهو الذي ذهب إليه إسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم نام، ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له، ولا ينقض وتره، ويدع وتره على ما كان، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أَنس، وابن المبارك، والشافعي، وأهل الكوفة، وأحمد. وهذا أصح لأنه قد روي من غير وجه (أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر) ... " وانظر " فتح الباري " (٢/ ٤٨٠ – ٤٨١)، و"نيل الأوطار" (٣/ ٥٥)

[2] – مسلم ١٦٢ - (٧٥٥)،وأحمد(١٤٣٨١)،والترمذي(٤٥٥)،وابن ماجة(١١٨٧)

صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ».[1]

وعنه رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ».[2]

وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ».[3]

يقول الإمام ابن حجر – رحمه الله- :بَيَانُ فَضْلِ الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى غَيْرِهِ إِلَى طُلُوعِ الْفجْرِ، قَالَ بن بَطَّالٍ: هُوَ وَقْتٌ شَرِيفٌ خَصَّهُ اللهُ بِالتَّنْزِيلِ فِيهِ، فَيَتَفَضَّلُ عَلَى عِبَادِهِ بِإِجَابَةِ دُعَائِهِمْ وَإِعْطَاءِ سُؤْلِهِمْ ، وَغُفْرَانِ ذُنُوبِهِمْ ،وَهُوَ وَقْتُ غَفْلَةٍ وَخَلْوَةٍ وَاسْتِغْرَاقٍ فِي النَّوْمِ ،وَاسْتِلْذَاذٍ لَهُ وَمُفَارَقَةُ اللَّذَّةِ وَالدَّعَةُ صَعْبٌ، لا سِيَّمَا أَهْلُ الرَّفَاهِيَةِ ،وَفِي زَمَنِ الْبَرْدِ ،وَكَذَا أَهْلُ التَّعَبِ وَلا سِيَّمَا فِي قِصَرِ اللَّيْلِ ، فَمَنْ آثَرَ الْقِيَامَ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ، دَلَّ عَلَى خُلُوصِ نِيَّتِهِ وَصِحَّةِ رَغْبَتِهِ فِيمَا عِنْدَ رَبِّهِ، فَلِذَلِكَ نَبَّهَ اللَّهُ عِبَادَهُ عَلَى الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي تَخْلُو فِيهِ النَّفْسُ مِنْ خَوَاطِرِ الدُّنْيَا وَعُلَقِهَا، لِيَسْتَشْعِرَ الْعَبْدُ الْجِدَّ وَالإِخْلَاصَ لِرَبِّهِ.[4]

صلاة ركعتين بعد الوتر :

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه ، قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟، فَقَالَتْ:كَانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي

---

[1] – مسلم ٢٠٣ – (١١٦٣)، وأحمد في " المسند"(٨٠٢٦)،وابن حبان(٢٥٦٣)،وابن خزيمة (١١٣٤).

[2] – البخاري(٧٤٩٤)،ومسلم(٧٥٨)،وأبو داود(٤٧٣٣)،والترمذي(٣٤٩٨).

[3] – رواه مسلم(٧٥٧)،وأحمد(١٤٣٥٥)،وابن حبان(٢٥٦١).

[4] –" فتح الباري" لابن حجر–رحمه الله–(١١/١٤٠–١٤١)ط.دار التقوى –مصر.

رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ " .[1]

هديه ﷺ في قيامه لصلاة الليل :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ" .[2]

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى يُظَنَّ أَنْ لا يَصُومَ مِنْهُ ،وَيَصُومُ حَتَّى يُظَنَّ أَنْ لا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَانَ لا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا، إِلا رَأَيْتَهُ ،وَلا نَائِمًا إِلا رَأَيْتَهُ.[3]

مسحه ﷺ للنوم عن وجهه الشريف بيده المباركة ويشوص فاه بالسواك :

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "...اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ،...".[4]

وعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ:« إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ ».[5]

---

[1] - البخاري (١١٥٩) ، ومسلم ١٢٦ - (٧٣٨) ، وأحمد في" المسند" (٢٥٥٥٩)،وأبو داود(١٣٥٠)، والنسائي(١٧٨١).

[2] - البخاري(٩٩٦) ، ومسلم ١٣٧ - (٧٤٥)،وأحمد(٢٥٦٩٤)،وأبو داود(١٤٣٥)،والترمذي(٤٥٦)،وابن ماجة(١١٨٥)،

[3] -البخاري(١١٤١)واللفظ له ، وأحمد في" المسند" (١٣٤٧٣)،وابن حبان(٢٦١٨).

[4] -البخاري(١٨٣)،ومسلم ١٨٢ - (٧٦٣).

[5] -البخاري(٢٤٥)،ومسلم٤٧ - (٢٥٥)،وأحمد(٢٣٢٤٢)،وأبو داود(٥٥)،وابن ماجة(٢٨٦) ،والنسائي(٢)،وابن حبان(١٠٧٥).

﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾

حضه ﷺ لآل بيته على قيام الليل :

عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ: « اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا، يَقُولُ: « سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ - رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ».[1]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ :«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ».[2]

وعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عليها السلام لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلاَ تُصَلِّيَانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا ٥٤﴾[الكهف:٥٤] .[3]

ذكره ﷺ لربه وثناؤه عليه –سبحانه وتعالى- عند قيامه :

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاتَهُ: "اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ

[1] –البخاري(٧٠٦٩) ، وأحمد(٢٦٥٤٥)، والترمذي(٢١٩٦)،وابن حبان(٦٩١).

[2] – البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم ٧ – (١١٧٤)واللفظ له ، وأحمد(٢٤١٣١) ، وأبو داود(١٣٧٦)، وابن ماجة(١٧٦٨)،النسائي(١٦٣٩)، وابن حبان(٣٤٢٧).

[3] – البخاري(١١٢٧)،ومسلم ٢٠٦ – (٧٧٥) ، وأحمد(٥٧٥)،والنسائي(١٦١١) ،وابن حبان(٢٥٦٦).

وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ".[1]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ: لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ - " قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ».[2]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٠﴾ [آل عمران: ١٩٠] فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ ، وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «

[1] – مسلم ٢٠٠ – (٧٧٠)، وأحمد(٢٥٢٢٥)،وأبو داود(٧٦٧)، والترمذي(٣٤٢٠)،والنسائي(٧٦٧)،وابن حبان(٢٦٠٠)

[2] –البخاري(١١٢٠)واللفظ له ،ومسلم ١٩٩ – (٧٦٩)،وأحمد(٣٣٦٨) ،وأبو داود(٧٧١)،والترمذي(٣٤١٨)،والنسائي(١٦١٩)،وابن ماجة(١٣٥٥)،وابن حبان(٢٥٩٧).

﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ۩﴾
اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا ».[1]

وعَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَتْ: « لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبَّحَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي" وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».[2]

افتتاحه ﷺ قيامه بالليل بركعتين خفيفتين :
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».[3]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». [4]

---

[1] -البخاري(٦٣١٦)،ومسلم ١٩١ - (٧٦٣)واللفظ له

[2] - حسن صحيح : رواه أبو داود(٧٦٦)واللفظ له ، وابن ماجة(١٦١٧) ، والنسائي(١٣٥٦).

[3] -مسلم١٩٧ - (٧٦٧)، وأحمد في " المسند"(٢٤٠١٧ ، ٢٥٦٧٧).

[4] - مسلم١٩٨ - (٧٦٨)،وأحمد في" المسند"(٧١٧٦).

القراءة في الوتر وما يقول فيها وبعدها :

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِ ب﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾ ، وَ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْوِتْرِ قَالَ: « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَة.[1]

وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه ، قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾، و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١﴾ ، وَ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثلاثَ مَرَّاتٍ.[2]

وفي رواية ، قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ.[3]

وفي رواية : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾ ، وَ ﴿قُلۡ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[آل عمران]، و{اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ }.[4]

---

[1] – صحيح : رواه أحمد(١٥٣٦١)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والنسائي(١٧٥١)وصححه الألباني .

[2] –رواه أحمد في " المسند"(٢١١٤٢)،والنسائي(١٧٢٩)،وابن ماجة (١١٧١)بذكر القراءة في الوتر

[3] –صحيح : رواه النسائي(١٦٩٩)وصححه الألباني

[4] –صحيح : رواه أبو داود(١٤٢٣)وصححه الألباني.

الدعاء بعد الركوع أو قبله في قنوت الوتر :

ما جاء في بيان دعاء القنوت :

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: « اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».[١]

ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده :

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ، يُقَالُ لَهُمُ القُرَّاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، رِعْلٌ، وَذَكْوَانُ، عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا بِئْرُ مَعُونَةَ، فَقَالَ القَوْمُ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَتَلُوهُمْ «فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلاَةِ الغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدْءُ القُنُوتِ، وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ» قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ القُنُوتِ أَبَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ القِرَاءَةِ؟ قَالَ: «لاَ بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ القِرَاءَةِ».[٢]

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ».[٣]

---

[١] –رواه أحمد في" المسند"(١٧١٨)،وأبو داود(١٤٢٥)،والترمذي(٤٦٤)،وابن ماجة(١١٧٨)،والنسائي(١٧٤٥)
،والدارمي(١٦٣٤)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

[٢] –البخاري(٤٠٨٨)

[٣] –البخاري(٤٠٨٩)،ومسلم ٢٩٩ – (٦٧٧)بذكر اسماؤهم .

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَقُولُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، «اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَلَكَ الحَمْدُ فِي الأَخِيرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا »، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ فَإِنَّهُمۡ ظَٰلِمُونَ ١٢٨﴾ [آل عمران: ١٢٨] [١]

ما جاء من إسرار النبي ﷺ وجهره في قيام الليل :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟، أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ ، أَمْ يَجْهَرُ ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا جَهَرَ"، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً ». [٢]

ما جاء من اغتسال النبي ﷺ من الجنابة ووتره في أول الليل وآخره :

عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ»، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَة. قُلْتُ:

---

[١] – البخاري(٧٣٤٦)،وأحمد(٦٣٤٩)،والنسائي(١٠٧٨)،وابن حبان(٥٧٤٧)

قال البيهقي في "السنن الكبرى" ٢/٢٠٨: ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، فهو أولى.

وقد جمع الحافظ بين الروايات عن أنس بن مالك بقوله في "فتح الباري" ٢/ ٤٩١: ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع، لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع.

ويقول شعيب الأرنؤزط : وللقنوت قبل الركوع وبعده شواهد مذكورة في التعليق على "المسند" (١٢١١٧).

[٢] – رواه أحمد(٢٥٣٨٣) ، والترمذي(٤٤٩)، والنسائي(١٦٦٢).

أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ»، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَة. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، أَوْ يُخْفِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ، وَرُبَّمَا خَفَتَ»، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً »[1].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: « مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاَثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ»[2].

اهتمامه ﷺ لمسألة حضور القلب في قيام الليل:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: « مَا هَذَا الحَبْلُ؟» ، قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لاَ حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»[3].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ

---

[1] – رواه أحمد في " المسند"(٢٤٢٠٢) ، وأبو داود(٢٢٦)،وابن ماجة(١٣٥٤)،وابن حبان(٢٤٤٧، ٢٥٨٢)مطولاً ومختصرًا.

[2] – البخاري(١١٤٨)،ومسلم١١٢ – (٧٣١)،،وأحمد(٢٤١٩١)،وأبو داود(٩٥٤)،والترمذي (٣٧٤)،وابن ماجة(١٢٢٦)،والنسائي(١٦٤٩)،وابن حبان(٢٥٠٩).

[3] –البخاري(١١٥٠)، ومسلم٢١٩ – (٧٨٤)،وأحمد(١١٩٨٦)،والنسائي(١٦٤٣)، وابن ماجة(١٣٧١).

، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ ».[1]

سنة الاضطجاع على الشق الأيمن بعد سنة الفجر من دون المحافظة على ذلك:

عَنْ عُرْوَةَ ﵁ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ ».[2]

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلا اضْطَجَعَ ».[3]

بيان أهمية صلاة الكسوف وفقهها :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللهَ

---

[1] – البخاري(٢١٢)، ومسلم ٢٢٢ – (٧٨٦)،وأحمد(٢٥٦٩٩)،وأبو داود(١٣١٠)، والترمذي(٣٥٥) ،والنسائي(١٦٢)،وابن ماجة(١٣٧٠)،وابن حبان(٢٥٨٣)

[2] – البخاري(٦٢٦)، ومسلم ١٣٣ – (٧٣٤)،وأحمد(٢٤٥٥٠).

[3] – البخاري(١١٦٨)، ومسلم ١٣٣ – (٧٤٣).

وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ ؟».[1]

وفي رواية: " جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاَةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ، فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُعَاوِدُ القِرَاءَةَ فِي صَلاَةِ الكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ".[2]

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ القِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: " قَدْ دَنَتْ مِنِّي الجَنَّةُ، حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لاَ أَطْعَمَتْهَا، وَلاَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ - قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ خَشِيشِ - أَوْ خَشَاشِ الأَرْضِ "[3]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».[4]

---

[1] – البخاري(١٠٤٦)،ومسلم١ – (٩٠١)،وأحمد(٢٥٣١٢)،والنسائي(١٤٧٤)،وابن حبان (٢٨٤٦).

[2] – رواه البخاري(١٠٦٥)،ومسلم٥ – (٩٠١)، ابن حبان(٢٨٥٠).

[3] –البخاري(٧٤٥)،وأحمد(٢٦٩٦٣).

[4] – البخاري(٥١٩٧)مطولاً، ومسلم(٩٠٢)واللفظ له ،وأبو داود(١١٨١)،وأحمد(١٨٦٤)،والنسائي(١٤٦٩)،وابن حبان(٢٨٣١).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ».[1]

وفي رواية : «لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نُودِيَ بِالصَّلاة جَامِعَةً، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ».[2]

الأمر بالفزع لذكر الله ودعائه واستغفاره :

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى المَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: « هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».[3]

الأمر بالدعاء والتكبير والصلاة والصدقة والعتاقة حال الكسوف :

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وفيه قولها عنه ﷺ : « فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا».[4]

[1] –البخاري(١٠٤٥)عن عبد الله بن عمرو ،وأحمد(٢٥٢٨٤)،وأبو داود(١١٩٠)،والنسائي(١٤٦٥)عن عائشة .

[2] –مسلم ٢٠ – (٩١٠)،وأحمد(٦٦٣١)،والنسائي(١٤٧٩).

[3] –البخاري(١٠٥٩)،ومسلم٢٤ – (٩١٢)، والنسائي(١٥٠٣)،وابن حبان(٢٨٣٦).

[4] – البخاري(١٠٤٦)،ومسلم١ – (٩٠١)،وأحمد(٢٥٣١٢)،والنسائي(١٤٧٤)،وابن حبان(٢٨٤٦).

﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ۩﴾

وفي رواية : فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ».[1]

وعَنِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ:كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، « يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ ».[2]

ركعتي صلاة الاستسقاء وفقهها :

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ رضي الله عنه ، قَالَ: « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ».[3]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُتَخَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلاً، مُتَرَسِّلاً، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ، لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ ».[4]

وعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ، وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ

---

[1] -البخاري(١٠٤٧)،وأحمد(٢٤٤٧٣).

[2] -البخاري(١٠٥٤)،وأحمد في " المسند"(٢٦٩٢٣)،وأبو داود(١١٩٢)،وابن حبان(٢٨٥٥)

[3] - البخاري(١٠٢٤)،ومسلم٢-(٨٩٤)،وأبو داود(١١٦١)،وابن ماجة(١٢٦٧)،والنسائي (١٥٠٩).

[4] -حسن :رواه أحمد في " المسند"(٢٠٣٩) ، وأبو داود(١١٦٥)،وابن ماجه (١٢٦٦) ، والترمذي (٥٥٩) ، والنسائي(١٥٠٨) ، وابن حبان(٢٨٦٢)وحسنه الألباني.

وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاغًا إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».[١]

صلاة ركعتين بعد الظهر غير الراتبة

عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِعَنْبَسَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمَوْتُ اشْتَدَّ جَزَعُهُ، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا الْجَزَعُ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ، يَعْنِي أُخْتَهُ، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ». فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنّ.[٢]

---

[١] -رواه أبو داود(١١٧٣)، وابن حبان(٩٩١)،والحاكم في " المستدرك"(١٢٢٥)وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

[٢] – صحيح : رواه أحمد(٢٦٧٦٤)،وأبو داود(١٢٦٩)، والترمذي(٤٢٨)،والنسائي(١٨١٧)، وابن ماجة(١١٦٠)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

صلاة أربعًا غير راتبة قبل العصر وبيان فضلها :

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلائِكَةِ المُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ».[1]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا».[2]

النافلة ما قبل العصر والمغرب والعشاء غير الراتبة لمن شاء :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».[3]

وَعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلاَ أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: «إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: «الشُّغْلُ».[4]

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»

---

[1]- رواه أحمد(٦٥٠)وقال شعيب الأرنؤوط :إسناده قوى ، والترمذي(٤٢٩)واللفظ له ، وابن ماجة(١١٦١)،وأبو يعلى الموصلي في" مسنده "(٣١٨)وحسنه الألباني

[2] – حسن: رواه أحمد في" المسند"(٥٩٨٠)،وأبو داود(١٢٧١)،والترمذي(٤٣٠)،وابن حبان(٢٤٥٣) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

[3] –البخاري(٦٢٧)،ومسلم٣٠٤ – (٨٣٨)،وأحمد(١٦٧٩٠)،وأبو داود(١٢٨٣)، وابن ماجه (١١٦٢) ، والترمذي (١٨٥)،وابن حبان(٥٨٠٤).

[4] –البخاري(١١٨٤)،وأحمد(١٧٤١٦)، والنسائي(٥٨٢).

كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.[1]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ: «كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ».[2]

ما جاء في الصلاة قبل الجمعة :

أن يصلى العبد ما كُتب له :

عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِالأُخْرَى».[3]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ».[4]

---

[1] – البخاري(١١٨٣)،و أحمد(٢٠٥٥٢)،وأبو داود(١٢٨١).

[2] –البخاري(٦٢٥)،و مسلم٣٠٣ – (٨٣٧).

[3] –البخاري(٩١٠)واللفظ له، وأحمد في " المسند "(٢٣٧٢٥)، والدارمي(١٥٨٢) .

[4] – مسلم٢٦ – (٨٥٧).

يقول الإمام الشوكاني في " نيل الأوطار" :فيه دليل عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَتَمَسَّكْ الْمَانِع مِنْ ذَلِكَ إلَّا بِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ الصَّلَاة وَقْت الزَّوَال، وَهُوَ مَعَ كَوْن عُمُومه مُخَصَّصًا بِيَوْمِ الْجُمُعَة كَمَا تَقَدَّمَ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلّ عَلَى الْمَنْع مِنْ الصَّلَاة قَبْلَ الْجُمُعَة عَلَى الْإِطْلَاق ، وَغَايَة مَا فِيهِ الْمَنْع فِي وَقْت الزَّوَال وَهُوَ غَيْر مَحَلّ النِّزَاع.

وَالْحَاصِل أَنَّ الصَّلَاة قَبْلَ الْجُمُعَة مُرَغَّبٌ فِيهَا عُمُومًا وَخُصُوصًا، فَالدَّلِيل عَلَى مُدَّعِي الْكَرَاهَة عَلَى الإِطْلَاق قَوْلُهُ: (فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ) فِيهِ أَنَّ الصَّلَاة قَبْلَ الْجُمُعَة لا حَدّ لَهَا. "نيل الأوطار" ط.دار الجيل(٣/٢٥٥)

﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾

من قدم والخطيب على المنبر عليه أن يصلى ركعتين ويتجوز فيهما :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: « يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».[1]

صلاة العيدين فقه وآداب :

عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ» فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْنَهَا، - أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا -، فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا إِلا قَالَتْ: بِأَبِي، فَقُلْنَا أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي فَقَالَ: «لِتَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ - أَوِ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ -، وَالحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى» فَقُلْتُ: أَلْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوَلَيْس تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا .[2]

---

[1] – البخاري(٩٣٠)من طريق آخر بدون ذكر سليك ، ومسلم ٥٩ – (٨٧٥)واللفظ له ، وأحمد(١٤٤٠٥)،وأبو داود(١١١٦)،وابن ماجة(١١١٢)،وابن حبان(٢٥٠٤).

[2] – البخاري(١٦٥٢)،ومسلم ١٢ – (٨٩٠)، وأحمد(٢٠٧٨٩)،وأبوداود (١١٣٦)،والترمذي(٥٣٩)، والنسائي(١٥٥٨)،وابن ماجة(١٣٠٧).

وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ ، حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ،يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ ، وَطُهْرَتَهُ».[1]

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ ،قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ ».[2]

وقت صلاة العيد أوله بعد ارتفاع الشمس قيد رمح؛ فعن يزيد بن خُمير قال. خرج عبدُ الله بن بُسْر صاحبُ النبي ﷺ الناسِ يومَ عيدِ فِطْرٍ أو أَضْحى، فأنكرَ إبطاءَ الإمام، وقال : إنْ كنَّا مع النبي ﷺ قد فَرَغْنا ساعتَنا هذه ، وذلك حين التسبيحِ .[3]

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: قوله: وذلك حين التسبيح ، أي وقت السبحة وهي النافلة، وذلك إذا مضى وقت الكراهة.

وقال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها ، وإنما جوزوا عند جواز النافلة.[4]

---

[1] -البخاري(٩٧١)،ومسلم١١ - (٨٩٠)،وأبو داود(١١٣٨).

[2] -صحيح :رواه أحمد (١٢٠٠٦)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، وأبو داود(١١٣٤) والنسائي(١٥٥٦)وصححه الألباني .

[3] - رواه أحمد في " المسند"(٦٨٨/٢)وقال شعيب الأرنؤوط : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وأبو داود(١١٣٥) ، وابن ماجه(١٣١٧)، و البخاري معلقًا في(كتاب العيدين) " باب التبكير للعيد"، قبل الحديث (٩٦٨) ،والحاكم في " المستدرك"(١٠٩٢)،والبيهقي في " الكبرى"(٦١٤٨،١٩١١٨)،والطبراني في " مسند الشاميين"(٩٩٧)وصححه الألباني.

[4] -" فتح الباري" لابن حجر(٢/ ٤٥٧).

﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ۩﴾

وآخر وقت صلاة العيد زوال الشمس:

وقال الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: ووقتها من حين ترتفع الشمس ويزول وقت النهي إلى الزوال ، فإن لم يعلم بها إلا بعد الزوال ، خرج من الغد فصلى بهم.[1]

والدليل على ذلك ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «غُمَّ عَلَيْنَا هِلالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ».[2]

وعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.[3]

و عَنْ زَاذَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ ، فَقَالَ: لا، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ، قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ.[4]

---

[1] – "الكافي" (١/ ٥١٤).

[2] – رواه أحمد في " المسند"(٢٠٥٨٤)،وأبو داود(١١٥٧)،وابن ماجة(١٦٥٣)،والنسائي(١٥٥٧)،وابن حبان(٣٤٥٦).

[3] – رواه مالك في" الموطأ"(٤٨٨) وصححه شعيب الأرنؤوط في التعليق على حديث أحمد(١٦٧٢٠)،و حديث ابن ماجة(١٣١٦).

[4] – رواه الشافعي في " السنن"(٣٧/١)، والبيهقي في"الكبرى"(٦١٢٤)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث(١٤٦)وشعيب الأرنؤوط : في التعليق على حديث أحمد(١٦٧٢٠)،و حديث ابن ماجة(١٣١٦)

وذكر الحافظ في "التلخيص"(٨١/٢)أنه روي أيضاً عن عروة بن الزبير أنه اغتسل للعيد، وقال: إنه السنة.

ما جاء في الصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة :

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ ،وَلا مَرَّتَيْنِ ،بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ.[1]

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العِيدَ، أَضْحًى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلاَ إِقَامَةً».[2]

وعَنْ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَبْدَءُونَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ .[3]

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: " إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ".[4]

وعَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ .[5]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ

---

[1] – مسلم ٧ – (٨٨٧) ، وأحمد في" المسند"(٢٠٨٧٩)وعن ابن عباس (٢٠٦٢) ، وأبو داود (١١٤٨)،والترمذي(٥٣٢).

[2] –البخاري(٥٢٤٩)،وأبو داود(١١٤٦).

[3]– البخاري (٩٦٣)، ومسلم ٨–(٨٨٨) ، وأحمد(٤٦٠٢) ، والترمذي (٥٣١) ، وابن ماجه (١٢٧٦).

[4] – البخاري(٩٥٨)،ومسلم ٤ – (٨٨٥) ، وأحمد(١٤١٦٣)،وأبو داود (١١٤١) والنسائي(١٥٦٢).

[5] –رواه أحمد في " المسند"(٢١٧١)،وأبو داود(١١٤٧)

عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ - فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ: «قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ»، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ».[1]

وفي رواية :" قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنه: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلاَنُ بْنُ فُلانٍ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: « مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».[2]

ليس لصلاة العيد سنة قبلية ولا بعدية في المصلى :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: " خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا الْعِيدَ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا " .[3]

---

[1] -البخاري(٩٥٦)،ومسلم٩ - (٩٨٨).

[2] -رواه أحمد(١١٤٩٢)،أبو داود(١١٤٠)،وابن ماجة(١٢٧٥)، والترمذي(٢١٧٢)،وابن حبان(٣٠٧)

[3] - البخاري(٥٨٨٣)،مسلم ١٣ - (٨٨٤)، و أحمد (٢٥٣٣)، وأبو داود (١١٥٩)،والترمذي (٥٣٧)،وابن ماجة (١٢٩١) ، و ابن حبان (٢٨١٨).

الرخصة بالجمعة في الرحال لمن صلى العيد :

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ ، قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ .[1]

وعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.[2]

ما جاء في التكبير والقراءة لصلاة العيدين :

عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الأولَى، وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلا بَعْدَهَا ".[3]

وعن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، أنه سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ١﴾ ، وَ ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ١﴾ .[4]

[1] –صحيح : رواه أبو داود(١١٥٥)، وابن ماجة (١٢٩٠)وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط ، والنسائي(١٥٧١)، وابن خزيمة(١٤٦٢)وصححه الألباني.

[2] –البخاري(٥٥٧٢)،ومالك في " الموطأ "(٤٩١)وابن حبان(٣٦٠٠)

[3] – رواه أحمد في" المسند"(٦٦٨٨)قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن ، وابن ماجه (١٢٧٨)وصححه الألباني .

[4] – مسلم ١٤ – (٨٩١)، وأحمد" (٢١٨٩٦)،وأبو داود(١١٥٤)،والترمذي (٥٣٤)، وابن ماجه (١٢٨٢)، والنسائي(١٥٦٧)،وابن حبان (٢٨٢٠).

﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ﴾

وعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ: بِ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾، وَ ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾ ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا ".[1]

مخالفة الطريق من سنن صلاة العيد :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ».[2]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ، الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ".[3]

أكل تمرات وترًا قبل الفطر ومن الأضحية بعد صلاة عيد الأضحى :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»، وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا.[4]

---

[1] – مسلم ٦٢ (٨٧٨)،وأحمد(١٨٤٠٩)،وأبوداود(١١٢٢)،والترمذي(٥٣٣)،والنسائي(١٥٦٨)،وابن ماجة(١٢٨١) ، والدارمي (١٦٤٨)،وابن حبان(٢٨٢١).

[2] –البخاري(٩٨٦).

[3] – رواه أحمد في " المسند"(٨٤٥٤)،والترمذي(٥٤١)، وابن ماجة(١٣٠١)، وابن حبان(٢٨١٥)، وصححه الألباني وحسنه شعيب الأرنؤوط.

[4] – البخاري(٩٥٣)واللفظ له،وأحمد(١٣٤٢٦)، الترمذي(٥٤٣)،وابن ماجة(١٧٥٤)،وابن حبان(١٨١٢) والزيادة بالوتر وصلها أحمد(١٢٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٢٩) وحسنها الألباني وشعيب الأرنؤوط .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ».[1]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: « بَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ ، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ الرِّجَالَ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى قَوْسٍ ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَخَطَبَهُنَّ، وَحَثَّهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ »، قَالَ: " فَجَعَلْنَ يَطْرَحْنَ الْقِرَطَةَ، وَالْخَوَاتِيمَ، وَالْحُلِيَّ إِلَى بِلالٍ، قَالَ: وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَ الصَّلاةِ، وَلا بَعْدَهَا» .[2]

وكان يصلي العيدين في المصلى، وهو الذي على باب المدينة الشرقي، الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ مَحْمِلُ الْحَاجِّ، وَلَمْ يُصَلِّ العيد بمسجده إلا مرة أصابهم مطر - إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ - وَهُوَ فِي "سُنَنِ أبي داود "- وهو ضعيف -[3] وكان يلبس أجمل ثيابه، ويأكل في عيد الفطر قبل خروجه تمرات، ويأكلهن وترًا، وأما في الأضحى فكَانَ لا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ مِنَ المصلى، فيأكل من أضحيته، وكان يغتسل للعيد - إن صح - وفيه حديثان ضعيفان، لكن ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَعَ شِدَّةِ اتِّبَاعِهِ للسنة.

وكان يَخْرُجُ مَاشِيًا وَالْعَنَزَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا وصل نصبت ليصلي إليها، فإن المصلى لم يكن فيه بناء، وَكَانَ يُؤَخِّرُ صَلاةَ عِيدِ الْفِطْرِ، وَيُعَجِّلُ الأَضْحَى. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مَعَ شِدَّةِ اتِّبَاعِهِ لِلسُّنَّةِ، لا يَخْرُجُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيُكَبِّرُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى.

وَكَانَ ﷺ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى، أَخَذَ فِي الصلاة، بغير أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، وَلا قَوْلِ: " الصَّلاةُ جَامِعَةٌ " وَلَمْ يَكُنْ هُوَ وَلا أَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ إِذَا انتهوا إلى المصلى، لا قبلها وَلا بَعْدَهَا.

---

[1] – رواه أحمد(٢٢٩٨٣)، والترمذي(٥٤٢) ، وابن ماجة(١٧٥٦)، وابن حبان(٢٨١٢)،وابن خزيمة (١٤٢٦)وصححه الألباني وحسنه شعيب الأرنؤوط والأعظمي.

[2] – رواه أحمد(١٤٣٦٩)قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[3] – ضعيف :رواه أبو داود(١١٦٠)،وابن ماجة (١٣١٣) وضعفه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾

وَكَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فيصلي ركعتين، يكبر في الأولى سبعًا متوالية بتكبيرة الإحرام، بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ سَكْتَةً يَسِيرَةً، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ، وَلَكِنْ ذُكِرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَكَانَ ﷺ إِذَا أَتَمَّ التَّكْبِيرَ أَخَذَ فِي القراءة، فقرأ في الأولى الفاتحة، ثم (ق) وفي الثانية (اقتربت) وربما قرأ فيهما ب (سبح) و (الغاشية) وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِذَا فَرَغَ من القراءة كبر وركع، ثم يكبر في الثانية خمسًا متوالية، ثم أخذ في القراءة، فإذا انصرف، قام مقابل الناس وهم جلوس على صفوفهم، فيعظهم وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ولم يكن هناك منبر، وإنما كان يخطب على الأرض.
وأما قوله في حديث في "الصحيحين «ثم نزل فأتى النساء» . إلى آخره، فلعله كان يقوم على مكان مرتفع. وأما منبر المدينة، فأول من أخرجه مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مِنْبَرُ اللَّبِنِ وَالطِّينِ، فَأَوَّلُ مَنْ بَنَاهُ كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة.
ورخص النبي ﷺ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ، وَأَنْ يَذْهَبَ، وَرَخَّصَ لَهُمْ ، إِذَا وَقَعَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَنْ يَجْتَزِئُوا بصلاة العيد عن الجمعة، وكان يخالف الطريق يوم العيد.
وروي أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».[1]

---

[1] – " مختصر زاد المعاد " للإمام محمد بن عبد الوهاب (٣١/١)

ما جاء في الصلاة بعد صلاة عيد الفطر في البيت :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَكَانَ لا يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلاةِ، فَإِذَا قَضَى صَلاتَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ".[1]

ما جاء في صلاة الضحى وبيان فضلها :

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ" [2]

وعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ "كَانَ لا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.[3]

وعَنْ جُوَيْرِيَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: « مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :" لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ ،وَرِضَا نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ ".[4]

[1] – حسن : رواه أحمد في "المسند"(١١٣٥٥) ، وابن ماجة(١٢٩٣)، وابن خزيمة(١٤٦٩)وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

[2] – مسلم ٧٩ – (٧١٩)،وأحمد(٢٦٢٨٧)،وابن ماجة(١٣٨١)،وابن حبان(٢٥٢٩).

[3]– البخاري(٣٠٨٨)،ومسلم٧٤ – (٧١٦)واللفظ له، وأبو داود(٢٧٧٣).

[4] –مسلم٧٩ – (٢٧٢٦)،وأحمد(٢٦٧٥٨)،وأبو داود(١٥٠٣)،والترمذي(٣٥٥٥)،والنسائي(١٣٥٢)، وابن ماجة(٣٨٠٨)،وابن حبان(٨٢٨).

﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾

وعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ ذَكَرَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلاَةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ».[1]

وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى فَيَعْمِدُ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ، دُونَ الْمُصْحَفِ، فَيُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهَا"، فَأَقُولُ لَهُ: أَلا تُصَلِّي هَاهُنَا؟، وَأُشِيرُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَيَقُولُ: "إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى هَذَا الْمُقَامَ".[2]

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: "صَلَاةُ الأَوَّابِينَ، إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ".[3]

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».[4]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "فِي الإِنْسَانِ ثَلاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ، مَفْصِلاً فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ

---

[1] - البخاري(١١٠٣)، ومسلم ٨٠ - (٣٣٦).

[2] -البخاري(٥٠٢)، ومسلم٢٦٤ - (٥٠٩)،وأحمد(١٦٥١٦)ثلاثتهم بدون لفظ " سبحة الضحى"، وابن ماجة(١٤٣٠)، وابن حبان(١٧٦٣،٢١٥٢).

[3] - مسلم ١٤٤ - (٧٤٨)،وأحمد(١٩٣١٩)،وابن حبان(٢٥٣٩).

[4] -مسلم ٨٤ - (٧٢٠)،وأحمد في " المسند"(٢١٥٤٨)،وأبو داود(١٢٨٥)،وابن خزيمة(١٢٢٥).

بِصَدَقَةٍ" قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: "النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ".[1]

وعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه : أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟، قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، "كَانَ لا يَقُومُ مِنْ مُصَلاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوِ الْغَدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ" .[2]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ وَأَسْرَعُوا الْكَرَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مَا رَأَيْنَا بَعْثَ قَوْمٍ أَسْرَعَ كَرَّةً، وَلا أَعْظَمَ غَنِيمَةً، مِنْ هَذَا الْبَعْثِ، فَقَالَ ﷺ : " أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كَرَّةً وَأَعْظَمَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ؟ رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ تَحَمَّلَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ، ثُمَّ عَقَّبَ بِصَلاةِ الضُّحَى، فَقَدْ أَسْرَعَ الْكَرَّةَ، وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ".[3]

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: " مَنْ مَشَى إِلَى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ ،كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ،

---

[1] -رواه أحمد في" المسند"(٢٣٠٣٧)،وأبو داود(٥٢٤٢)،وابن حبان(١٦٤٢)،وابن خزيمة (١٢٢٦).

[2] – مسلم ٢٨٦ – (٦٧٠)،وأحمد(٢٠٨١٠)،والترمذي(٢٨٥٠)،والنسائي(١٣٥٨)،وابن حبان(٦٢٥٩).

[3] -رواه ابن حبان(٢٥٣٥)،وأبو يعلى الموصلي في" مسنده"(٦٥٥٩)وصححه الألباني وحسين سليم أسد .

﴿وَٱسۡجُدۡۤ وَٱقۡتَرِب ۩﴾
وَصلاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلاةٍ، لا لَغْوَ بَيْنَهُمَا ، كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ " وقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: الْغُدُوُّ وَالرَّوَاحُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ .[1]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لاسَبِّحُهَا».[2]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لا ، إِلا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.[3]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ: «صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».[4]

صلاة الاستخارة :

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ ،فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الأَمْرَ - ثُمَّ تُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرًا

---

[1] – رواه أحمد في" المسند"(٢٢٣٠٤)واللفظ له، وقال شعيب الأرنؤوط :حديث صحيح، وهذا إسناد حسن،وأبو داود(٥٥٨)وحسنه الألباني.

[2] – البخاري(١١٢٨)،ومسلم٧٧ – (٧١٨)،وأحمد(٢٥٤٥١)،وأبو داود(١٢٩٣)،وابن حبان(٢٥٣٢).

[3] –مسلم مسلم ٧٥ – (٧١٧)،وأحمد(٢٥٦٩١)، وأبو داود(١٢٩٢)الشطر الأول منه ،والنسائي(٢١٨٥)

[4] – البخاري(١٩٨١)،ومسلم ٨٥ – (٧٢١)،وأحمد(٧٥١٢)،والترمذي(٧٦٠)،والنسائي(٢٤٠٦)،وابن حبان(٢٥٣٦).

لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ». [1]

قوله: "صلاة الاستخارة" الاستخارة : طلب الخيرة في الشيء، وهي استفعال منه، يقال: استخر الله يخر لك. [2]

قوله: "في الأمور كلها" ظاهره في عموم كل أمر ،وليس المراد إلا في غير الواجبات والمشروعات، إنما المراد في الأمور التي يجهل حكمها.

قال ابن أبي جمرة : هو عامٌ أريد به الخصوص ، فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يستخار فيتركهما، فانحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض فيه أمران: أيهما يبدأ به؟ أو يقتصر عليه.

قال الحافظ - بعد نقله - قلت: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير، وفيما كان زمانه موسعًا، ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير، فربَّ حقير يترتب عليه الأمر العظيم. [3]

صلاة التوبة :

عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ:سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرِي اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَيَسْتَغْفِرُ اللهَ، إلا

---

[1] -البخاري(٧٣٩٠)،وأحمد(١٤٧٠٧)،وأبو داود(١٥٣٨)،والنسائي(٣٢٥٣)،والترمذي(٤٨٠)،وابن حبان(٨٨٧).

[2] - ابن الأثير في "غريب الجامع" (٦/ ٢٥١).

[3] -"التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير "العَلاّمَة محمَّد بن إسمَاعيل الأمير(١٤٥/٦).

﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾

غَفَرَ اللهُ لَهُ »، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٥] .[١]

سَبَب صَلاة التَّوْبَة هُوَ وُقُوع المسلم فِي مَعْصِيّة سَوَاء كَانَت كَبِيرَة أَو صَغِيرَة[٢] ،
فَيجب عَلَيْهِ أَن يَتُوب مِنْهَا فَوْرًا[٣] .

وَيندب لَهُ أَن يُصَلِّي هَاتين الرَّكْعَتَيْنِ، فَيعْمل عِنْد تَوْبَته عملاً صَالحًا من أجل القربات وأفضلها، وَهُوَ هَذِه الصَّلاة، فيتوسل بهَا إِلَى الله تَعَالَى ،رَجَاء أَن تقبل تَوْبَته، وَأَن يغْفر ذَنبه.[٤]

وَقَالَ الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن بن قَاسم -رَحمَه الله - عِنْد شَرحه لحَدِيث أبي بكر أَيْضا، قَالَ:"وَفِيه اسْتِيفَاء، وُجُوه الطَّاعَة فِي التَّوْبَة، لأَنَّهُ نَدم، فَتطهر، ثمَّ صلى، ثمَّ اسْتغْفر، وَإِذا أَتَى بذلك على أكمل الْوُجُوه غفر الله لَهُ بوعده الصَّادِق".[٥]

---

[١] -صحيح :رواه أحمد في " المسند "(٤٧،٥٦) وقال شعيب الأرنؤوط :إسناده صحيح،وأبو داود(١٥٢١)، والترمذي(٤٠٦)،وابن ماجة(١٣٩٥)،وابن حبان(٦٢٣) انظر صَحِيح الْجَامِع(٥٧٣٨) ، و"صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب"(١٦٢١).

[٢] - نِهَايَة الْمُحْتَاج(١٢٢/٢)، و" حَاشِيَة قليوبي "(٢١٦/١)، و" حَاشِيَة الشرواني"(٢٣٨/٢) ، و" بذل المجهود"(٣٧٨/٧)، و"مرقاة المفاتيح"(١٨٧/٢).

[٣] -" مَجْمُوع فَتَاوَى" ابْن تَيْمِية ٢٣(٢١٥/٢٣)، و"مدارج السالكين"(٢٩٧/١) ، و"شرح صَحِيح مُسلم"(٥٩/١٧).

[٤] "-شرح الطِّيبِيّ على الْمشكاة "(١٨٠/٣).

[٥] - "الإحكام شرح أصُول الْأَحْكَام"(٢٢١/١).

وَقت صَلاة التَّوْبَة :

يسْتَحبّ أَدَاء هَذِهِ الصَّلاة عِنْد عزم الْمُسلم على التَّوْبَة من الذَّنب الَّذِي اقترفه، سَوَاء كَانَت هَذِهِ التَّوْبَة بعد فعله للمعصية مُبَاشرَة، أَو مُتَأَخِّرَة عَنهُ، فَالْوَاجِب على المذنب الْمُبَادرَة إِلَى التَّوْبَة -كَمَا سبق بَيَانه قَرِيبا- لَكِن إِن سوّف وأخّرها قبلت، لأن التَّوْبَة تقبل مَا لم يحدث أحد الْمَوَانِع الآتِيَة:

إذا وَقع الإِيَاس من الْحَيَاة، وَحضر الْمَوْت، وَبلغت الرّوح الْحُلْقُوم.

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ﴾[النساء:١٨].

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ ، مَا لَمْ يُغَرْغِرْ »[1].

٢- إذا نزل الْعَذَاب، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَلَمۡ يَكُ يَنفَعُهُمۡ إِيمَٰنُهُمۡ لَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَاۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدۡ خَلَتۡ فِي عِبَادِهِۦۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٨٥﴾ [سُورَة غَافِر: ٨٥].[2]

٣- إذا طلعت الشَّمْس من مغْربهَا، قَالَ الله تَعَالَى:﴿يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرًاۗ﴾ [سُورَة الأَنْعَام: ١٥٨] .

[1] –حسن : رواه أحمد في" المسند"(٦١٦٠)،والترمذي(٣٥٣٧)،وابن ماجة(٤٢٥٣)وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

[2] – وَلِهَذَا لم تقبل تَوْبَة فِرْعَوْن لما أدْركهُ الْغَرق، حِين قَالَ: {آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ} قَالَ الله تَعَالَى: {الآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} سُورَة يُونُس (٩٠، ٩١) ، وَينظر تَفْسِير الْقُرْطُبِيّ ٣٣٦/١٥.

﴿وَٱسۡجُدۡۤ وَٱقۡتَرِب ﴾
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿ فَيَوۡمَئِذٍ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗاۗ ﴾ [الأنعام: ١٥٨] ».[1]

وعنه رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ».[2]

وَهَذِهِ صَلاة تشرع فِي جَمِيع الأَوْقَات بِمَا فِي ذَلِك أَوْقَات النَّهْي، لأَنَّهَا من ذَوَات الأَسْبَاب الَّتِي تشرع عِنْد وجود سَببهَا.[3]

ركعتي ما بعد الطواف خلف المقام في مناسك الحج والعمرة وغيرهما :
عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حجة الوداع ، قال : لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ

[1] - البخاري(٤٦٣٥)،ومسلم٢٤٨ - (١٥٧).
[2] -مسلم ٤٣- (٢٧٠٣)،وأحمد(٧٧١١)،وابن حبان(٦٢٩).
[3] - مَجْمُوع فَتَاوَى ابْن تَيْمِية(٢١٥/٢٣).
"صَلَاة التَّوْبَة وَالْأَحْكَام الْمُتَعَلّقَة بهَا فِي الْفِقْه الإسلامي" "الدكتور عبد الله بن عبد الْعَزِيز الجبرين. الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة طبعة: السنة ٢٧ - العددان ١٠٣ و ١٠٤ - ١٤١٦/١٤١٧هـ/١٩٩٦-١٩٩٧م. (ص١٦٤-١٦٧).

، وكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ : ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ، وَ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١﴾ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ،..." الحديث[1]

وعن عَمرِو بن دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا» وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].[2]

صلاة تحية المسجد :

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[3]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ».[4]

وعنه رضي الله عنه ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ : « أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ ؟ »، قَالَ: لا، فَقَالَ: «ارْكَعْ » .[5]

---

[1] - مسلم١٤٧-(١٢١٨)،وأحمد(١٤٤٤٠)،وأبو داود(١٩٠٥)،وابن ماجة(٣٠٧٤)،وابن حبان(٣٩٤٣).

[2] -البخاري(١٦٢٧)،ومسلم١٨٩ - (١٢٣٤)،وأحمد(٥٥٧٣)،وابن ماجة(٢٩٥٩) ،والنسائي(٢٩٦٠).

[3] - البخاري(٤٤٤)، ومسلم٦٩ - (٧١٤)، وأحمد(٢٢٥٢٣)،،والترمذي (٣١٦)،وابن ماجة(١٠١٣)،،والنسائي (٧٣٠)، وابن حبان(٢٤٩٥).

[4] -البخاري (٤٤٣)،ومسلم٧١ - (٧١٥)،وأحمد (١٤٤٣٢)،وأبو داود(٣٣٤٧)،وابن حبان(٢٤٩٦)

[5] -البخاري (٩٣٠)،ومسلم٥٦ - (٨٧٥)،وأحمد(١٥٠٦٧)،وأبو داود(١١١٥)،والترمذي(٥١٠)،والنسائي(١٤٠٩).

وفي رواية : جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»،ثُمَّ قَالَ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».[1]

صلاة ركعتين لمن دخل الكعبة وركعتين بعد الخروج :

عَنْ سَيْفٍ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلاَلاً قَائِمًا بَيْنَ البَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلاَلاً، فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟، قَالَ: «نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ».[2]

صلاة سنة الوضوء وبيان فضلها :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لِبِلاَلٍ: «عِنْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَملاً أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ ، مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ ».[3]

وفي رواية: « مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ ، إِلا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا ، وَرَأَيْتُ أَنَّ للهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : « بِهِمَا ».

---

[1] – مسلم ٥٩ – (٨٧٥)واللفظ له،وأحمد(١٤٤٠٥)،وأبو داود(١١١٦)،وابن ماجة(١١١٢)،وابن حبان(٢٥٠٤).

[2] –البخاري(٣٩٧)،ومسلم ٣٩١ – (١٣٢٩)دون ذكر الصلاة بعد الخروج ،وأحمد(٢٣٩٠٧) ،والنسائي(٢٩٠٨)

[3] – البخاري(١١٤٩)،ومسلم١٠٨ – (٢٤٥٨)،وأحمد(٨٤٠٣)،وابن حبان(٧٠٨٥).

وعَنْ حُمْرَانَ ﵁ ، مَوْلَى عُثْمَانَ ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ ﵁ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ "، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».[1]

وعن عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ ﵁ ، قَالَ:...، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ فَالْوُضُوءَ حَدِّثْنِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إِلا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ ، كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».[2]

صلاة ركعتين ضحى في مسجد قباء كل سبت :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.[3]

---

[1] – مسلم٤ – (٢٢٦).

[2] –مسلم٢٩٤ – (٨٣٢)،وأحمد(١٧٠١٩)مطولاً ، ومختصرًا(١٧٠١٤)

[3] – البخاري(١١٩،ومسلم ٥١٦– (١٣٩٩)، وأحمد(٥٤٠٣)،وأبو داود(٢٠٤٠).

﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾

الصلاة عند دخول البيت والخروج منه :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، تَمْنَعانِكَ مَخْرَجَ السُّوْءِ، وَإِذَا دَخَلْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، يَمْنَعانِكَ مَدْخَلَ السُّوْءِ » .[1]

صلاة التسابيح والحاجة والفائدة :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: « يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ، قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً».[2]

---

[1] – رواه الطبراني في "شعب الإيمان"(٢٨١٤)، والبزار " البحر الزخار"(٨٥٦٧) ،و " المخلصيات" ٢٨١٨- (٦٥) ، وحسنه الألباني في " صَحِيح الْجَامِع"(٥٠٥)، و" الصَّحِيحَة "(١٣٢٣).

[2] – رواه أبو داود(١٢٩٧)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن ، وله شواهد يصح بها. ،والترمذي(٤٨٢)،وابن ماجة(١٣٨٧،١٤٨٦) وصححه الألباني ، وضعفه كثير من أهل العلم .

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله - سائلاً يقول: قرأت مرةً عن صلاة التسبيح بأنها ذات فائدة ، ومن أعظم القربات إلى الله سبحانه وتعالى ، فما هي الصيغة الخاصة بها ،وهل هي واردة في الأحاديث النبوية ، جزاكم الله خيرًا ؟
فأجاب - رحمه الله تعالى- : نعم ، صلاة التسبيح جاءت فيها أحاديث تروى عن رسول الله ﷺ ، بأن يصليها الإنسان كل يوم ، أو كل أسبوع، أو كل شهر ، أو كل حول ، أو في العمر مرة ، ولكن هذه الصلاة لم تصح عن النبي ﷺ وحديثها كذب ، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، قال: ولم يستحبها أحدٌ من الأئمة ، ولو كانت هذه الصلاة في شريعة الله ومشروعة ، لكانت معلومة للأمة ، ومشهورةً بينهم ،وذلك لأنها مما تتوافر الدواعي على نقلها ، فهي صلاةٌ غريبة ،وعادة الغريب أن يكون متداولاً منقولاً بين الناس ، وهي أيضًا صلاةٌ فيها فائدة لو صحت ، ومثل هذا لا يمكن أن يكون حاله خافيًا ، لا يُدرى به ، أو لا ينشره إلا طائفةٌ قليلة من الناس ، ولأنها صلاةٌ شاذة عن بقية الصلوات ، ثم هي أيضًا تكون في اليوم ، أو في الأسبوع ، أو في الشهر أو في السنة ، أو في العمر ، ولا يعهد صلاةٌ تكون هكذا بهذا الترتيب ، فالصحيح أن صلاة التسبيح غير مشروعة ، ولا ينبغي للإنسان أن يفعلها.[1]

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين سائلاً يقول: بارك الله فيكم ، قرأت عن صلاة الحاجة في أكثر من كتاب ، فما رأيكم فيها ؟
فأجاب رحمه الله تعالى: وصلاة الحاجة هي أخت صلاة التسبيح أيضاً لم يصح فيها عن النبي ﷺ شيء والإنسان إذا احتاج إلى ربه في حاجة، وهو محتاجٌ إلى ربه دائماً، فليسأل الله سبحانه وتعالى ،على الصفات المعروفة الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ ، والمعروفة

[1] –" فتاوى نور على الدرب للعثيمين " (١٤٢١) " المكتبة الشاملة "(٢/٨) (الفتاوى –مرقم آليًا).

بين الأمة، أما هذه الصلاة فلا أصل لها صحيح يرجع إليه ،فلا ينبغي للإنسان أن يقوم بها.[1]

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله -سائلاً ، يقول: هناك صلاة تسمى صلاة الفائدة ،وهي مائة ركعة ،وقيل أربع ركعات ،تصلى في آخر جمعة من رمضان ،هل هذا القول صحيح يا فضيلة الشيخ ، أم أنها بدعة؟.

فأجاب - رحمه الله تعالى - : هذا القول ليس بصحيح ، وليس هناك صلاة تسمى صلاة الفائدة ، وجميع الصلوات فوائد ، وصلاة الفريضة أفيد الفوائد، لأن جنس العبادة إذا كان فريضة فهو أفضل من نافلتها، لما ثبت في الحديث الصحيح أن الله عز وجل قال: « ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه» ولأن الله أوجبها ، وهو دليل على محبته لها ، وعلى أنها أنفع للعبد من النافلة ،ولهذا ألزم بها لمصلحته بما يكون فيها من الأجر ، فكل الصلوات فوائد ، وأما صلاة خاصة تسمى صلاة الفائدة فهي بدعة ، وليحذر الإنسان من أذكار وصلوات شاعت بين الناس وليس لها أصل من السنة ، وليعلم أن الأصل في العبادات الحظر والمنع ، فلا يجوز لأحد أن يتعبد لله بشيء لم يشرعه الله، إما في كتابه ، أو في سنة رسوله ﷺ ،ومتى شك الإنسان في شيء من الأعمال هل هو عبادة أو لا ، فالأصل أنه ليس بعبادة ، حتى يقوم دليل على أنه عبادة.[2]

---

[1]- " فتاوى نور على الدرب للعثيمين " (١٤٢١) " المكتبة الشاملة "(٢/٨) (الفتاوى –مرقم آليًا).

[2]-" فتاوى نور على الدرب للعثيمين " (١٤٢١) " المكتبة الشاملة "(٢/٨) (الفتاوى –مرقم آليًا).

حالات إعادة الفريضة بنية النافلة في جماعة :

حال تأخير الأمراء لها :

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ - يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».[1]

حين صلاة المرء للفريضة في بيته وجاء إلى المسجد :

عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟»،قَالا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: « لا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ، ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».[2]

التصدق على من يصلى وحده :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: « أَلا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ».[3]

وذكر الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: أن هذا الحديث مما جاء في الإعادة لسبب، ثم قال: فهنا هذا المتصدق قد أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة، ثم الإعادة

[1] - مسلم ٢٣٨ - (٦٤٨)،وأحمد(٢١٤٩٠)،وأبو داود(٤٣١)،والترمذي(١٧٦)،والنسائي (٨٥٩)،وابن ماجة(١٢٥٦).

[2] - رواه أحمد في " المسند"(١٧٤٧٥)، وأبو داود(٥٧٥)،والترمذي(٢١٩)،والنسائي(٨٥٨).

[3] -صحيح : رواه أحمد في " المسند"(١١٦١٣)،وأبو داود(٥٧٤)،والترمذي(٢٢٠)،وابن حبان (٢٣٩٠).

﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ﴾
المأمور بها مشروعة عند الشافعي وأحمد ومالك وقت النهي، وعند أبي حنيفة لا تشرع وقت النهي. والله - عز وجل - أعلم .[1]

[1] -"مجموع الفتاوى "للإمام ابن تيمية(٢٣/ ٢٩٥،٢٦١) ، و" نيل الأوطار "للشوكاني(٢/ ٣٨٠) ، و" المغني " لابن قدامة (٢/ ٥١٥، ٥١٧، ٥١٩، ٥٣١،٥٣٣).

الفصل السادس

مسائل تتعلق بصلاة النافلة :

جواز قضاء النافلة بعد فواتها لمن كان له عذر:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤] ».[1]

وفي رواية : «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤] [2]

وعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الأنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «غُمَّ عَلَيْنَا هِلالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ».[3]

---

[1] –البخاري(٥٩٧)،ومسلم٣١٤ – (٦٨٤)،وأحمد (١٣٨٤٨)كلهم بذكر الآية ،وأحمد (١٣٥٥٠)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي(١٧٨) ، والنسائي(٦١٣)،وابن ماجة(٦٩٦)،وابن حبان(٢٦٤٧) بدون ذكر الآية.

[2] – مسلم٣١٦ – (٦٨٤)واللفظ له، وأحمد(١٢٩٠٩)،وابن ماجة(٦٩٥)،والنسائي(٦١٤)،وابن حبان(٢٦٤٧)

[3] – صحيح : رواه أحمد في " المسند"(٢٠٥٨٤)،وأبو داود(١١٥٧)،وابن ماجة(١٦٥٣)،والنسائي (١٥٥٧)،وابن حبان(٣٤٥٦)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ "ان إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.[1]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ».[2]

وعَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما ،وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا، فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ».[3]

---

[1] --مسلم١٤٠ - (٧٤٦)،وأحمد(٢٦٢١٩)، والترمذي(٤٤٥) والنسائي(١٧٨٩)،وابن حبان (٢٦٤٥).

[2] -صحيح : رواه أحمد في" المسند"(١١٢٦٤)،وأبو داود(١٤٣١)، والترمذي(٤٦٥)،وابن ماجة(١١٨٨)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

[3] -البخاري(١٢٣٣)، ومسلم٢٩٧ - (٨٣٤)، وأبو داود(١٢٧٣)، وابن حبان(١٥٧٦).

وعن طَلْحَة بْنُ يَحْيَى، قَالَ: زَعَمَ لِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، يَسْأَلُهَا: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: أَمَّا عِنْدِي فَلا، وَلَكِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ، فَأَرْسِلْ إِلَيْهَا فَاسْأَلْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، دَخَلَ عَلَيَّ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أُنْزِلَ عَلَيْكَ فِي هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: " لا، وَلَكِنْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ، فَشُغِلْتُ، فَاسْتَدْرَكْتُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ ".[1]

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها،: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : «صَلَّى فِي بَيْتِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً»، وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: « هُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَشُغِلْتُ عَنْهُمَا ، حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ».[2]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ ، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.[3]

وعنه رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ، فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ».[4]

[1] -رواه أحمد في " المسند"(٢٦٦٣٣) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح

[2] - رواه أحمد (٢٦٦١٤)،والنسائي (٥٧٩)،وابن حبان (١٥٧٤)، وصححه الألباني.

[3] -مسلم٣١٠ - (٦٨٠)،وأحمد(٩٥٣٤)،والنسائي(٦٢٣)،وابن حبان(١٤٥٩)

[4] -صحيح : رواه الترمذي (٤٢٣) ، و ابن خزيمة (١١١٧) ، وابن حبان (٢٤٧٢)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط والأعظمي .

﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾

وعَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ »، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [1]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلا يُصَلِّي صَلاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فَقَدْ نَهَيْتُهَا عَنْهَا، قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ لَكَفَتِ النَّاسَ»، وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي، فَإِنَّهَا تَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلا أَصْبِرُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» ،قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا: بِأَنِّي لا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: «فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ». [2]

---

[1] – رواه أحمد(٢٣٧٦٠)،وأبو داود(١٢٦٧)،والترمذي(٤٢٢)،وابن ماجة(١١٥٤)،وابن حبان(٢٤٧١).

[2] – رواه أحمد(١١٨٠١،١١٧٥٩)،وأبو داود(٢٤٥٩)، وابن حبان(١٤٨٨)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

جواز صلاة النافلة جالسًا بغير عذر بنصف أجرها :

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَا هُنَا» .[1]

النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلا الْمَكْتُوبَةُ ».[2]

جواز صلاة النافلة في جماعة :

عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ، فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.[3]

---

[1] – البخاري(١١١٦)، وأحمد(١٩٩٨٣)،والترمذي (٣٧١)،والنسائي (١٦٦٠)،وابن ماجة (١٢٣١)،وابن حبان(٢٥١٣).

[2] –مسلم ٦٣ – (٧١٠)،وأحمد(١٠٨٧٤)، وأبو داود(١٢٦٦)، والترمذي(٤٢١)، والنسائي(٨٦٦)،وابن ماجة(١١٥١)،وابن حبان(٢١٩٣).

[3] – البخاري(٨٤٠)،ومسلم ٢٦٣ – (٣٣)،،وأحمد (١٦٤٨٢)، والنسائي (٨٤٤).

﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: « قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ »، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا ، وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَف.[1]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا -، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ المُنَادِي يَأْذَنُهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».[2]

وعَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ.[3]

---

[1] - البخاري(٧٢٧)،ومسلم ٢٦٦ - (٦٥٨)واللفظ له،وأحمد(١٢٦٨٠) ،وأبو داود(٦١٢) ،والترمذي(٢٣٤)،والنسائي(٨٠١)،وابن حبان(٢٢٠٥).

[2] - البخاري(٨٥٩)، ومسلم ١٨٦ - (٧٦٣)،وأحمد(١٩١٢).

[3] -مسلم ٢٠٣ - (٧٧٢)،وأحمد في " المسند"(٢٣٣٦٧)،والنسائي(١٦٦٤) ، وابن حبان (١٨٩٧)

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا».[1]

وعنه رضي الله عنه ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ »[2]

وفي هذه الأحاديث جواز النافلة جماعة في غير التراويح في رمضان ، ولكن لا يتخذ ذلك سنة دائمة ، وإنما في بعض الأحيان؛ لأن النبي ﷺ -كان أكثر تطوعه منفردًا .[3]

جواز صلاة التطوع المطلق في السفر على الراحلة :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ».[4]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ، إِلا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ».[5]

---

[1] – رواه الترمذي(٤٢٥)وصححه الألباني .

[2] –صحيح : رواه الترمذي(٤٣٢) وصححه الألباني .

[3] – انظر" شرح النووي على صحيح مسلم"(٥/ ١٦٨)، و"ونيل الأوطار" للشوكاني (٢/ ٢٧٥)، و" المغني "لابن قدامة(٢/ ٥٦٧)، و" الشرح الممتع " لابن عثيمين(٤/ ٨٣).

[4] –البخاري(١٠٩٧)واللفظ له ، ومسلم ٤٠ – (٧٠١)،وأحمد(١٥٦٩٥).

[5] – البخاري(١٠٠٠)،ومسلم٣٩ – (٧٠٠)،وأحمد(٦١٥٥)،وأبو داود(١٢٢٤)،والنسائي(٤٩٠)،وابن حبان(١٢٦٢).

النهي عن وصل صلاة الفرض بنافلة :

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ - ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ - يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: « لا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لا تُوصَلَ صَلاةٌ بِصَلاةٍ ، حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ».[1]

ليس للفرائض سنن رواتب في السفر :

عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ".[2]

وعنه ، قال ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» .[3]

وفي رواية ، قال : خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَصَلَّيْنَا الْفَرِيضَةَ، فَرَأَى بَعْضَ وَلَدِهِ يَتَطَوَّعُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يُصَلُّوا قَبْلَهَا، وَلا بَعْدَهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَلَوْ تَطَوَّعْتُ لأَتْمَمْتُ.[4]

---

[1] -مسلم٧٣ - (٨٨٣)، و أحمد (١٦٨٦٦)، وأبو داود(١١٢٩).

[2] - البخاري(١١٠١)،ومسلم ٩ - (٦٨٩).

[3] - البخاري(١١٠٢)، ٩ - (٦٨٩)،وأحمد(٤٧٦١)،وأبو داود(١٢٢٣)،وابن ماجة (١٠٧١).

[4] - صحيح : رواه أحمد في " المسند"(٤٧٦١)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أوقات النهي عن الصلاة :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»[1].

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: « ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ »[2] .

وعن عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ رضي الله عنه ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاةِ، قَالَ ﷺ : «صَلِّ صَلاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»[3].

وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ »[4] .

---

[1] -البخاري(٥٨١)،ومسلم ٢٨٦ - (٨٢٦).

[2] - مسلم ٢٩٣ - (٨٣١)،وأحمد(١٧٣٨٢)،وأبو داود(٣١٩٢)،والترمذي(١٠٣٠)،وابن ماجة(١٥١٩)، والنسائي(٥٦٠) ، وابن حبان(١٥٥١).

[3] -مسلم ٢٩٤- (٨٣٢)، وأحمد(١٧٠١٩).

[4] - رواه أحمد في " المسند"(١٦٢٩٤) ، وأبو داود(١٨٩٤)،والترمذي(٨٦٨)، والنسائي(٥٨٥)، وابن ماجة(١٢٥٤)، وابن حبان(١٥٥٣).

﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾

وسئل فضيلة الشيخ "العثيمين" : ما هي أوقات النهي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : أما أوقات النهي فإنها خمسة بالبسط ،وثلاثة بالاختصار ،أما الاختصار :فإنها من صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح ، وعند قيام الشمس حتى تزول ، ومن صلاة العصر إلى الغروب ، وأما بالبسط فنقول من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح ،وعند قيامها أي عند زوالها وانخفاض سيرها حتى تزول ، وبعد صلاة العصر حتى تقرب الشمس من المغيب مقدار رمح ،وإذا قربت بمقدار رمح حتى تغيب .فهذه خمسة أوقات لا يجوز فيها النفل المطلق ؛ وهو النفل الذي يقوم صاحبه ليتطوع به فقط ، أما النفل الذي له سبب فإن القول الراجح أنه مشروع في أوقات النهي، مثل أن يدخل الرجل إلى المسجد في وقت العصر للجلوس ، فإنه لا يجلس حتى يصلى ركعتين ،ومثل أن يتوضأ في أوقات النهي أي بعد صلاة العصر ، فله أن يصلى ركعتين سنة الوضوء ، وأما صلاة الاستخارة فإن كانت لأمر يزول قبل خروج وقت النهي؛ فلا بأس أن يستخير الإنسان وقت النهي ، وأما إذا كان الأمر واسعًا ويمكن أن يستخير بعد انتهاء وقت النهي، فليؤخر صلاة الاستخارة حتى ينتهي وقت النهي، المهم أن أوقات النهي الآن خمسة بالبسط ، وثلاثة بالاختصار، وأنه لا يجوز فيها النفل المطلق الذي ليس له سبب ، وأما النفل الذي له سبب فلا بأس ، وكذلك الفرائض يجوز أن يصليها في أوقات النهي ؛كما لو نسي صلاة ولم يتذكر إلا في وقت النهي ، فإنه يجوز له أن يقضي هذه الصلاة في وقت النهي.[١]

الأمورُ التي تفارقُ فيها النوافلُ الفرائضَ :

١- أنَّ الفرائضَ فُرضتْ على النَّبي ﷺ وهو في السَّماءِ ليلة المعراجِ، بخلافِ النوافلِ، فإنَّها كسائرِ شرائعِ الإسلامِ.

---

[١]-" فتاوى نور على الدرب "للعلامة العثيمين "المكتبة الشاملة "(٢/٨).

٢- تحريمُ الخروجِ مِن الفرائضِ بلا عُذْرٍ، بخلافِ النوافلِ.
٣- الفريضةُ يأثمُ تارِكُها، بخلافِ النافلةِ.
٤- الفرائضُ محصورةُ العددِ، بخلافِ النوافلِ فلا حصرَ لها.
٥ -صلاةُ الفريضةِ تكون في المسجدِ، بخلافِ النافلةِ فهي في البيتِ أفضلُ إلا ما استُثني .
٦- جوازُ صلاةِ النافلةِ على الراحلة بلا ضرورة، بخلاف الفريضةِ .
٧ -الفريضةُ مؤقَّتةٌ بوقتٍ معيَّن، بخلافِ النافلةِ، فمنها المؤقَّتُ وغيرُ المؤقَّتُ.
٨ - النافلةُ في السفر لا يُشترط لها استقبالُ القِبلة، بخلافِ الفريضةِ .
٩-جوازُ الانتقالِ مِن الفريضةِ إلى النَّافلةِ غيرِ المعيَّنةِ، والعكس لا يصحُّ .
١٠-النَّافلةُ لا يكفُرُ بتركِها بالإجماعِ، وأما الفريضةُ فيَكْفرُ على القولِ الصَّحيحِ .
١١ -النَّوافلُ تكمِّلُ الفرائضَ، والعكسُ لا يصحُّ .
١٢- القيامُ ركنٌ في الفريضةِ، بخِلافِ النَّافلةِ .
١٣- لا يصحُّ نَفْلُ الآبق، ويصحُّ فَرْضُه .
١٤- جوازُ الاجتزاء (الاكتفاء) بتسليمة في النَّفْلِ على أحدِ القولين، دون الفرض .
١٥- لا يُشرعِ الأذانُ والإقامةُ في النَّفلِ مطلقاً، بخلافِ الفَرْضِ .
١٦ - الفريضةُ تُقصرُ في السَّفرِ، أما النَّافلةُ التي في السَّفر فلا تُقصر .
١٧- النَّافلةُ تسقطُ عند العجز عنها، ويُكتب أجرُها لِمَن اعتادَها، والفريضةُ لا تسقطُ بحالٍ، ويُكتبُ أجرُ إكمالِها لمن عجز عنه؛ إذا كان من عادته فِعْلُه .
١٨- جميعُ الفرائضِ يُشرعُ لها ذِكْرٌ بعدَها، أما النَّوافلُ فقد وَرَدَ في بعضِها، وفي بعضِها لم يردْ .
١٩ - النَّافلةُ تجوزُ في جَوْفِ الكعبةِ، وأما الفريضةُ فلا. والصَّحيحُ جوازُها فلا فَرْقَ .
٢٠ - وجوبُ صلاةِ الجماعة في الفرائض، دون النوافلِ.
٢١-الفرائضُ يجوزُ فيها الجمعُ، بخلافِ النوافلِ.
٢٢-الفرائضُ أعظمُ أجراً مِن النوافلِ.

﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾

٢٣ -جوازُ الشُّربِ اليسيرِ في النفلِ، دون الفرض .

٢٤ -أنَّ النوافلَ منها ما يُصلَّى ركعةً واحدةً، بخلافِ الفرائضِ .

٢٥ - يُشرعُ في صلاةِ النافلةِ السؤالُ والتعوُّذ عند تِلاوة آيةِ رحمةٍ، أو آيةِ عذابٍ، وأما الفريضةُ فإنه جائزٌ غيرُ مشروعٍ .

٢٦ -جوازُ ائتمام البالغِ بالصَّبي في النافلةِ، دون الفريضةِ، والصَّوابُ جوازه فلا فَرْقٍ.

٢٧ - جوازُ ائتمامِ المتنفّلِ بالمفترضِ، دون العكس، والصَّحيحُ جوازُه فلا فَرْقَ .

٢٨ -النَّوافلُ منها ما يُقضى على صِفته، ومنها ما يُقضى على غير صِفته كالوِتر ،أما الفرائضُ فتُقضَى على صِفتها، لكن يُستثنى مِن ذلك الجُمعةُ، فإنها إذا فاتتْ تُقضى ظُهرًا.

٢٩ - صلاةُ الفَريضةِ الليلية يُجهر فيها بالقِراءة، أما النَّفَلُ الذي في الليلِ فهو مخيَّرٌ بين الجهرِ وعدمِه .

٣٠ - وجوبُ ستر العاتق في الفريضة على أحد القولين، دون النافلة.

٣١- مِن النوافلِ ما تسقطُ بالسَّفَرِ، وأما الفرائضُ فلا يسقطُ منها شيءٌ.[١]

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه

الباحث في القرآن والسنة

أخيكم في الله /صلاح عامر

[١] - "الشرح الممتع على زاد المستقنع "للعلامة ابن عثيمين –رحمه الله– (٤/ ١٢٩ – ١٣١) ط. دار ابن الجوزي (الأولى).

فهرس الكتاب